دليل المعتمر

- صفة العمرة (خطوة خطوة)
- أخطاء يقع فيها بعض المعتمرين
- فضل المدينة وآداب الزيارة
- المختار من صحيح الأدعية والأذكار
- نصائح للمعتمرين والزوار

اعتنى بجمعه

أبو محمد يوسف بن زين الله بن محمد العطير

محمدي للإبداع

دليل المعتمر

مصادر الكتاب:

١- «التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة»، ٢- «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: كلاهما لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- «المنهج لمريد العمرة والحج»، ٤- «أخطاء يرتكبها بعض الحجاج»، ٥- «جلسات الحج»، ٦- «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين»، ٧- «فقه العبادات»، الجميع للشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨- «فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها»، ٩- «أدعية وأذكار من الكتاب والسنة الصحيحة»: كلاهما للشيخ العلامة: عبد المحسن بن حمد العبَّاد البدر.

١٠- «صحيح الترغيب والترهيب»، للمُحدِّث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

١١- «شرح السنة»، للإمام الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢- «الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح»، للشيخ العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣- «دروس عقدية مستفادة من الحج»، للشيخ الدكتور: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.

١٤- «الدعاء من الكتاب والسنة»، للشيخ الدكتور: سعيد بن علي القحطاني.

١٥- «آداب زيارة المسجد النبوي الشريف»، إعداد: وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي.

١٦- «صفة العمرة، ويليه: من جوامع الدعاء»، إعداد: إدارة شؤون المصاحف والكتب بالمسجد الحرام.

دليل المعتمر

(١) صفة العمرة

(٢) أخطاء يقع فيها بعض المعتمرين

(٣) فضل المدينة وآداب الزيارة

(٤) المختار من صحيح الأدعية والأذكار

(٥) نصائح وتوجيهات للمعتمرين والزوار

اعتنى بجمعه

أبو محمد يوسف بن زين الله بن محمد العطيري

محدث والإبداع

أركان العمرة (٣)

١ الإحرام
وهو نية الدخول في النسك

٢ الطواف

٣ السعي

لا تصح العمرة مع ترك واحد من هذه الأركان.

واجبات العمرة (٢)

١ الإحرام من الميقات، أو الخروج للحِلّ لمن كان في الحرم

٢ الحلق أو التقصير للذكر، تقصير قدر أنملة للأنثى

لا يجوز تعمّد ترك الواجب، ومَن تركه؛ فعليه دم (شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة)، يذبحه في مكة، ويوزعه على فقرائها، ولا يأكل منه، وعمرته صحيحة.

سنن العمرة

الغسل عند الإحرام والتنظف. التطيب في البدن. لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين. الإحرام في نعلين. الاشتراط للخائف. التلبية والذِّكر من حين الإحرام إلىٰ قُبيل الشروع في الطواف. الاغتسال قبل دخول مكة. الاضطباع في كامل الطواف. تقبيل الحجر الأسود أو استلامه باليمنىٰ أو الإشارة إليه. الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُوَل للذَّكر. استلام الركن اليماني. قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بين الركن اليماني والحجر الأسود. القراءة بعد الفاتحة بالكافرون والإخلاص في ركعتي الطواف. الأدعية والأذكار. الطهارة في السَّعي. استقبال القبلة علىٰ الصفا والمروة والذكر والدعاء. السَّعي بين العلمين الأخضرين للذَّكر.

من جاء بالسُنن فهو أفضل، ومن تركها فلا شيء عليه.

محظورات الإحرام

(١)

- إزالة الشَعر من الرأس أو البدن - إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين - استعمال الطيب بعد الإحرام - تغطية الرجل لرأسه بشيء ملاصق - لبس المخيط للرجل - لبس النقاب والقفازين للمرأة - المباشرة أو النظر أو التقبيل بشهوة .

فدية هذه المحظورات: أن يُخيّر بين ثلاثة أمور :

صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين (لكل مسكين ربع صاع من بُرّ، أو نصف صاع من غيره)، أو ذبح شاة، وتفريقها على المساكين .

يُفرّق الطعام والشاة؛ إما في مكة، أو في مكان فعل المحظور .

(٢)

- الجماع : فيه شاة، وتفسد العمرة، ويجب إكمالها ، وعليه القضاء.
- قتل الصيد (وهو الحيوان الحلال البري المتوحش) : فيه جزاؤه.
- قتل صيد الحرم ، أو تنفيره : فيه جزاؤه.
- عقد النكاح ، والخطبة ، له أو لغيره : لا فدية فيهما.

فاعل المحظورات المتقدم ذكرها (١) و(٢) له ثلاث حالات:

١- يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة: فهذا آثم، وعليه الفدية.

٢- يفعله لحاجة إلى ذلك؛ فيجوز أن يفعل ذلك، وعليه فديته.

٣- يفعله وهو معذور، -إما جاهلاً أو ناسيا أو نائما أو مُكرَها-؛ فلا إثم عليه، ولا فدية.

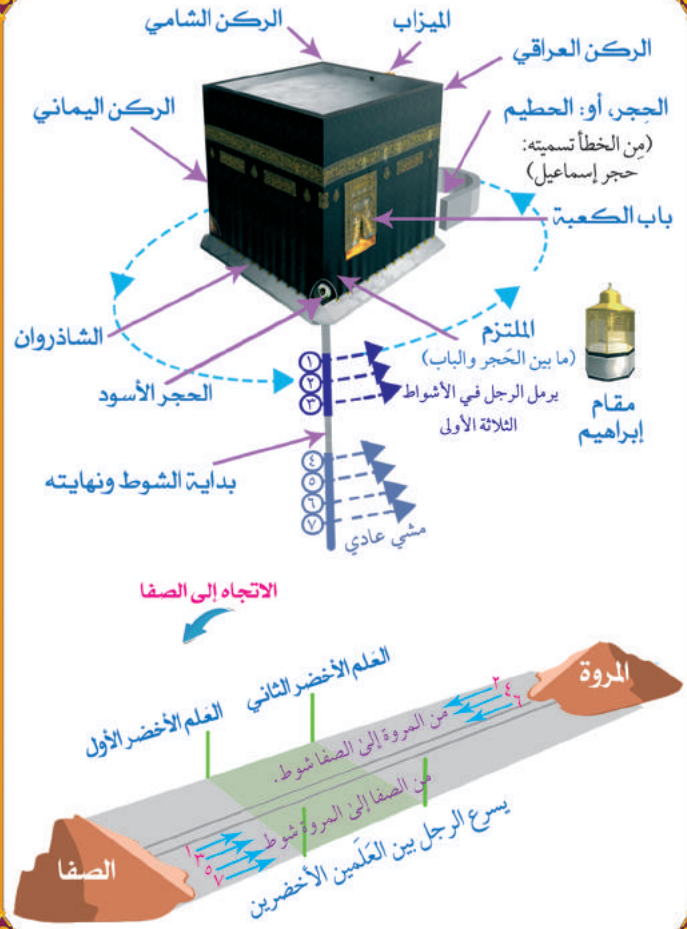
الركن الشامي
الميزاب
الركن العراقي
الركن اليماني
الحِجر، أو: الحطيم
(مِن الخطأ تسميته: حجر إسماعيل)
باب الكعبة
الشاذروان
الملتزم
(ما بين الحَجر والباب)
الحجر الأسود
١
٢
٣
يرمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى
مقام إبراهيم
بداية الشوط ونهايته
٤
٥
٦
٧
مشي عادي
الاتجاه إلى الصفا
العَلم الأخضر الثاني
العَلم الأخضر الأول
المروة
٢
٤
٦
من المروة إلى الصفا شوط.
من الصفا إلى المروة شوط
يسرع الرجل بين العَلَمين الأخضرين
١
٣
٥
٧
الصفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ خيرَ ما ينفع به المسلمُ إخوانَه المسلمين: أن يدلَّهم علىٰ ما ينفعهم ويقرِّبهم إلىٰ الله ﷻ من الأعمال الصالحة.

وأيُّ عمل -ومنه العمرة- لا يقبله الله إلا إذا كان خالصًا صوابًا، خالصًا لله تعالىٰ، صوابًا علىٰ هدي رسول الله ﷺ ومنهجه.

والمعتمرُ الكريم -قاصدُ الحرمين ومهبط الوحيين، مأرز الإيمان ومُنطَلَق الرسالة- عليه أن يتبصَّر فيما ينفعه، وما سيغنمه في هذه الرحلة.

وحتىٰ تكون عبادة المعتمر صَوابًا -ومنها المناسك-؛ يجب عليه أن يتعلَّم هدي نبيه ﷺ في تلك العبادة قبل أن يُقدِم عليها، ليؤدِّيها علىٰ نور وعلم وبصيرة، وألَّا يكون مؤدِّيًا لعبادته عن جهل، أو تقليد للجُهَّال، أو استفتاء لمن لا علم عنده، فيرجع -والعياذ بالله- مُفلسًا من رحلة كان المرجوُّ منها: الرجوع بالغنائم العظيمة.

ويدل لذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾، فقدَّم العلمَ علىٰ القول والعمل. والنبي ﷺ كان يقول لأصحابه في حَجَّة الوداع؛ مُعلِّمًا إيَّاهم المناسك، وَحَاثًّا لهم علىٰ

تعلمها منه: «لتأخذوا مناسككم». [مسلم]. وقال ﷺ: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». [البخاري ومسلم].

ومِن باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ؛ فقد استعنتُ بالله علىٰ جمع كتاب مُيسَّر للمعتمرين، يستعينون به علىٰ أداء نسكهم، مع الاعتماد في جمعه علىٰ كلام العلماء الذين يوثق بعلمهم، ويُقتدىٰ بمنهجهم، ويَبنُون أحكامهم علىٰ الكتاب والسنة الصحيحة، مع إضافة بعض التعليقات، وتمييزها بجعلها بين عارضتين، فيسَّر الله جمعَ هذا الكتاب: «دليل المعتمر»، وقد ساعدني في جمعه بعض طلبة العلم المُحبِّين، جزاهم الله خيرًا.

والمُؤمَّل منكَ -أخي المُعتمر الكريم- أن تقرأ هذا الدليل جيِّدًا، وتستعين به علىٰ أداء نسكك بالصِّفة الشرعية.

أسأل الله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العُلَا أن يجعل هذا الكتاب من العلم النافع، خالصًا لوجهه، مُوافقًا لسنة نبيه ﷺ، وأن ينفع به جامعَه، ومَن أعان علىٰ جمعه، وقارئه، والعامل به، ، كما أسأله جلَّ وعلا أن يجعله عَملًا مُتقبَّلًا عنده، وأن يجعل له القَبول عند خلقه، وأن ينفع به عامة المسلمين، إنه خيرُ مسؤول.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الداعي لكم بالخير: أبو محمد

الترغيب في العمرة[1]:

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلىٰ العمرة كفَّارةٌ لِما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة». [البخاري ومسلم].

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جهادُ الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة». [النسائي، وهو حسن لغيره].

• وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحَجَّة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة». [الترمذي وغيره، وهو حسن].

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحُجَّاج والعُمَّار وَفدُ الله، إن دَعَوْهُ؛ أجابهم، وإن استغفروه؛ غفَر لهم». [النسائي وغيره، وهو صحيح].

• وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استمتِعوا بهذا البيت، فقد هُدم مرتين، ويُرفَع في الثالثة». [البزار وغيره، وهو صحيح].

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خرج حاجًّا، فمات؛ كُتب له أجرُ الحاج إلىٰ يوم القيامة. ومَن خرج

(١) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب»، للمحدِّث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

مُعتمرًا، فمات؛ كُتب له أجرُ المعتمر إلىٰ يوم القيامة. ومن خرج غازيًا، فمات؛ كُتب له أجر الغازي إلىٰ يوم القيامة».

[أبو يعلىٰ، وهو صحيح لغيره].

• وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: «إن لكِ من الأجر علىٰ قَدْر نصبك ونفقتك». [الحاكم، وهو صحيح].

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا رجع النبي ﷺ من حجَّته قال لأم سنانٍ الأنصارية: «ما منعكِ من الحج؟» قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان، حَجَّ علىٰ أحدهما، والآخر يسقي أرضًا لنا. قال: «فإن عمرة في رمضان تَقضي حَجَّة معي».

[البخاري].

صفة العمرة[1]:

فصل: في أدلة وجوب العمرة، والمبادرة إلى أدائها:

* وَرَدَتْ أحاديثُ تدل علىٰ وجوب العمرة:

• منها: قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لمَّا سأله عن الإسلام، قال ﷺ: «الإسلام؛ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجَّ البيت، وتعتمرَ، وتغتسلَ من الجنابة، وتتمَّ الوضوء، وتصومَ رمضان». [ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح].

• ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله! هل علىٰ النساء مِن جهاد؟ قال: «عليهنَّ جهاد لا قتال فيه: الحجُّ والعمرةُ». [أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح].

* ولا يجب الحج والعمرة في العُمْر إلا مرة واحدة. لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الحجُّ مرَّةٌ، فمَن زَاد فهو تَطوُّعٌ». [أحمد].

* ويُسنُّ الإكثار من الحج والعمرة تطوُّعًا. لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلىٰ العمرة كفَّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

---

(١) مُختصرَة من كتاب: «التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ ضوء الكتاب والسنة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، مع إضافة بعض التعليقات، وجعلها بين عارضتين، وإضافة عناوين توضيحية.

فصل: في وجوب التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم:

ماذا يفعل من أراد الحج أو العمرة قبل الشروع في سفرهما:

* إذَا عزم المسلم علىٰ السفر إلىٰ الحج أو العمرة؛ استُحِبَّ له أن يوصيَ أهله وأصحابه بتقوىٰ الله ﷻ، وهي: فِعلُ أوامره، واجتنابُ نواهيه.

* وينبغي أن يكتُب ما له وما عليه من الدَّين، ويُشهد علىٰ ذلك.

* ويجب عليه المبادرة إلىٰ التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

• **وحقيقة التوبة**: الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم علىٰ ما مضىٰ منها، والعزيمة علىٰ عدم العَود فيها.

* وإن كان عنده للناس مظالم -مِن نَفْس أو مال أو عِرض- رَدَّها إليهم، أو تحلَّلهم منها قبْل سَفره؛ لما صح عنه ﷺ أنه قالَ: «مَن كانت عنده مظلمة لأخيه، مِن مال أو عِرض؛ فليتحلل اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات؛ أخذ من سيئات صاحبه، فحُمل عليه». [البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه].

* وينبغي أن ينتخب لعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لِمَا صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله تعالىٰ طيِّب، لا يقبل إلا طيبًا». [مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه].

* وينبغي للمُعتمر: الاستغناء عما في أيدي الناس، والتعفف عن

سؤالهم؛ لقوله ﷺ: «وَمَن يستعفف؛ يُعفّه الله، ومَن يَستغن؛ يُغنِه الله». [متفق عليه].

* ويجب علىٰ المعتمر:

• أن يقصد بعمرته: وَجهَ الله والدَّارَ الآخرة، والتقرب إلىٰ الله بما يُرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة.

• ويَحذَر كل الحذَر مِن أن يقصد بعمرته الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة، والمفاخرة بذلك، فإن ذلك مِن أقبح المقاصد، وسببٌ لحبوط العمل وعدم قَبوله، كما قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

وَصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «قال الله تعالىٰ: أنا أَغنىٰ الشركاء عن الشرك، مَن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري؛ تَركتُه وشركَه». [مسلم].

* وينبغي له -أيضًا-: أن يصحَب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوىٰ والفقه في الدِّين، ويَحذَر من صحبة السُّفهاء والفُسَّاق.

* وينبغي له: أن يتعلَّم ما يُشرع له في عمرته، ويتفقَّه في ذلك، ويسأل عمَّا أَشكل عليه؛ ليكون علىٰ بصيرة.

السفر وآدابه:

* فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات؛ استُحِبَّ له أن يُسمِّيَ اللهَ سبحانه، ويحمده، ثم يكبِّر ثلاثًا، ويقول: «﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوىٰ، ومِن العمل ما ترضىٰ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عَنَّا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

[مسلم].

• [ويستحب له أن يعمل بوصية النبي ﷺ، عندما قال له أحد الصحابة: إني أريد أن أسافر، فأوصني، قال: «عليك بتقوىٰ الله، والتكبير علىٰ كل شَرَفٍ». أي: كل مرتفع. (الترمذي، وحسنه الألباني)].

* ويُكثر في سفره من:

• الذِّكر والاستغفار.

• ودعاء الله سبحانه وتعالىٰ، والتضرع إليه، [فإن دعاء المسافر مستجاب، كيف لا وهو وافدٌ علىٰ الله، وسَفره هذا في طاعة من أحب الطاعات إليه].

• وتلاوة القرآن، وتدبر معانيه.

* ويحافظ علىٰ الصلوات في الجماعة.

* ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح.

* ويَصُون لسانه -أيضًا- من الكذب والغيبة والنميمة، والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

* وينبغي له: بذلُ البر في أصحابه، وكفُّ أذاه عنهم، وأَمرُهم بالمعروف، ونهيُهم عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، علىٰ حسب الطاقة.

[وينبغي له أن يكون علىٰ أحسن حال يحب أن يراه الله عليها، في أقواله وأفعاله وأحواله، ولا يَرىٰ أصحابه منه إلا الإحسان، كما كان حال يوسف مع الفَتَيان الَّذَيْن كانا معه في السجن، وشهدَا له بالإحسان، وكما كان حاله ﷺ مع أصحابه في أخلاقه وإكرامه وأدبه، فقد كان ﷺ خير الأصحاب لأصحابه، وخير الجيران لجيرانه، فإن أردت الغُنم فكُن علىٰ هديه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وأيُّ عطاء أعظم من أن تنال حب الله عز وجل، الذي سيورث لك حب إخوانك لك، ودعاؤهم لك بالخير].

* [وينبغي له: حفظُ وقته من الضياع فيما لا خير فيه، خصوصًا أجهزة الجوال ومتابعة ما فيها].

فصل: فيما يفعله المعتمر عند وصوله إلى الميقات:

الاغتسال والتطيب والتنظف قبل الإحرام:

* فإذا وصل إلىٰ الميقات؛ استُحب له:

• أن يغتسل.

• ويتطيب [في بدنه خاصة؛ كالرأس واللحية والإبطين ونحو ذلك ، أما الملابس فلا يجوز تطييبها].

• أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلىٰ أخذه؛ لئلا يحتاج إلىٰ أخذ ذلك بعد الإحرام، وهو مُحرَّم عليه.

وأما الرأس: فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال، ولا في حق النساء.

وأما اللحية: فيحرُم حلقُها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها.

ماذا تفعل الحائض والنفساء إذا وصلت إلى الميقات؟

* **والمرأة** إذا وصلت إلىٰ الميقات وهي حائض أو نفساء؛ تغتسل، وتُحرِم مع الناس، وتفعل ما يفعله المعتمر، غير الطواف بالبيت. [ولا يجوز للحائض وغيرها: تقديم سعي العمرة علىٰ طوافها، بخلاف الحج، فالحج يجوز أن تقدم سعيه علىٰ طوافه][1].

(١) انظر: «فتاوىٰ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢٢/ ٤٢٢).

• [وعلىٰ من يصحبها أن ينبِّه عليها، ويعلمها هذه الأحكام، فيبيِّن لها أن هذا الأمر قد حصل لاثنتين من أزواج النبي ﷺ، وحصل لبعض الصحابيات، لأن كثيرًا من النساء يستحيين أن يخبرن بما معهن من عُذر].

لباس الإحرام:

* ثم يلبس **الذَّكر**: إزارًا ورداءً، ويُستحب أن يكونَا أبيضين نظيفين [إن تيسَّرا، وإلا لبسَ أي لون آخر، غير الأحمر الخالص، والمعصفَر، وغير ما يشبه لباس النساء].

* ويُستحب أن يُحرِم في نعلين.

* **وأما المرأة**: فيجوز لها أن تُحرِم فيما شاءت؛ مِن أسودَ أو أخضرَ أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم. [فإحرامها يكون في لباسها المعتاد؛ الفضفاض الغليظ الساتر، الذي لا زينة فيه، ولا يصف شيئا من جسمها، ولا يكون مُلفتًا لأنظار الرجال].

• لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيهَا بغير النقاب والقفازين.

• وأما تخصيص بعض العامَّة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود، دون غيرهما؛ فلا أصل له. [وما اعتادته بعض المجتمعات أو الطوائف من لبس المحرمة للأبيض، أو أن تجعل علىٰ رأسها لفافة من البياض؛ فهذا ليس من الشرع في شيء، بل هو من البدع المحدَثة، وهو مِن لباس الزينة، ومما يُلفت النظر].

نية الدخول في النسك:

* ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف، ولبس ثياب الإحرام؛ ينوي بقلبه الدخول في النسك.

* ويُشرع له التلفظ بما نوىٰ، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عُمرة).

• [ولما أهلَّ النبي ﷺ للحج قال: «اللهمَّ هذه حجة، لا رياء فيها ولا سمعة» (ابن ماجه، وصححه الألباني)، فيجب علىٰ المُعتمر استحضار الإخلاص في نسكه، فإذا كان إمام الحنفاء ﷺ يقول ذلك، فغيرُه مِن باب أولىٰ].

[وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يَشرَع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئا، لا يقول: (اللهم إني أريد العمرة والحج)، ولا: (الحج والعمرة)، ولا يقول: (فيسِّره لي، وتقبله مني)، ولا يقول: (نويتهما جميعًا)، ولا يقول: (أحرمتُ لله)، ولا غير ذلك من العبادات كلها، ولا يقول قبل التلبية شيئا، بل جعلَ التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة). الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٨٧)].

• والأفضل: أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه علىٰ مَركوبه؛ مِن دابة أو سيارة أو غيرهما.

[قال شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح»: قد اختُلف متىٰ لبَّىٰ النبي ﷺ، فرجَّح

كثيرون أنه لبىٰ وهو في مُصلَّاه، لمَّا أن صلىٰ الظهر لبَّىٰ وهو في مصلاه وقد لبس، وقال: «لبيك عمرة»، أو: «لبيك عمرة وَحجًّا»، فنُقل ذلك عنه، ثم بعدما ركب ناقته لبىٰ أيضًا. وكأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجَّح عنده أنه ما لبىٰ إلا بعدما استوىٰ علىٰ راحلته. والأرجح: أنه يلبي في مكانه الذي صلَّىٰ فيه، ويكرر ذلك إذا ركب علىٰ سيارته أو نحوها].

التلبية ومعانيها وفوائدها:

ثم يُلبي بتلبية النبي ﷺ، وهي: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**.

ويُكثر من هذه التلبية، ومِن ذِكر الله سبحانه، حتىٰ يصل إلىٰ البيت.

[فالمسلم يبدأ عمرته أول ما يبدأ بإعلان التوحيد ونبذ الشرك. يقولها ويرفع بها صوته، وهو في الوقت نفسه مستشعر ما دلت عليه؛ مِن وجوب إفراد الله وحده بالعبادة، والبعد عن الشرك. فكما أن الله متفرد بالنعمة والعطاء لا شريك له فهو متفرد بالتوحيد لا ندَّ له ... وكمَا أنَّ العبدَ مُطالَبٌ بقصد الله وحده في العمرة، فهو مُطالَبٌ بقصده وحده في كل عبادة يأتيها وكل طاعة يتقرب بها، فمن صرَف شيئا من العبادة لغير الله؛ أشركَ بالله العظيم، وخسر الخسران المبين، وحبط عمله، ولم يقبل الله منه صَرفًا ولا عَدلًا...

وكلمات التلبية ليست ألفاظًا مجرَّدةً، لا تدل علىٰ معانٍ، بل لهَا

معنىٰ عظيم ومدلول عميق، ألا وهو روح الدين وأساسه وأصله الذي يُبنىٰ عليه: توحيد الله تعالىٰ، ولهذا فإن الواجب علىٰ كل من أَهلَّ بهذه الكلمات العظيمة: أن يستحضر ما دلت عليه مِن معنىٰ، وأن يَعرف ما تضمنته من دلالة؛ ليكون صادقًا في إهلاله، مُوافقًا كلامُه حقيقةَ حاله ...

والمسلمُ حينما يقول في تلبيته: **(لا شريك لك)** يجب أن يكون عالمًا بحقيقة الشرك، مُدركًا لخطره، حَذِرًا تمام الحذر من الوقوع فيه أو في شيء من أسبابه ووسائله وطرقه ... فالشرك عاقبته وخيمة، ونهايته أليمة، وأخطاره جسيمة، ولا يَربَح فاعله من ورائه شيئا إلا الخيبة والحرمان والمذلة والخسران، وهو أعظم ذنب عُصي الله به.

وهذه جملةٌ من الفوائد العظيمة والقطوف الكريمة ممَّا تضمَّنته هذه الكلماتُ الجليلة، كلماتُ التلبية، وهي ولا ريب تدلُّ علىٰ أهمية العناية بفهم معاني هذه الكلمات، وأنَّ حُسْنَ الاهتمام بذلك يُعِينُ العبدَ علىٰ الإتيان بهذه العبادة علىٰ أكمل وجه وأحسن حال، وهي مُلخَّصة من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «تهذيب السنن».

فمن هذه الفوائد:

- أنَّ قولك: (لبَّيك) يتضمَّن إجابة داعٍ دعاك، ومُنادٍ ناداك، ففي هذا: إثباتُ صفة الكلام لله.
- أنَّها تتضمَّن المحبة، ولا يُقال: (لبَّيك) إلاَّ لمن تُحبُّه وتعظِّمه.

• أنَّ التلبية تتضمَّن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم علىٰ طاعتك.

• أنَّها تتضمَّن الخضوع والذلَّ، أي خضوعًا بعد خضوع.

• أنَّها تتضمَّن الإخلاص، ولهذا قيل: إنَّها من اللُبِّ، وهو الخالص.

• أنَّها تتضمَّن الإقرار بسمع الرب تعالىٰ؛ إذ يستحيل أن يقول الرجل: (لبَّيك) لمن لا يَسمَع دعاءَه.

• أنَّها تتضمَّن التقرّب من الله، ولهذا قيل: إنَّها من الإلباب، وهو التقرُّب.

• أنَّها جُعلت في الإحرام شعارًا للانتقال مِن حال إلىٰ حال، ومِن مَنسك إلىٰ منسك، كما جُعل التكبيرُ في الصلاة سببًا للانتقال من ركن إلىٰ ركن.

• أنَّها شعارُ التوحيد، ملَّةُ إبراهيم عليه السلام، الذي هو رُوح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلِّها والمقصود منها، ولهذا كانت التلبيةُ مفتاحَ هذه العبادة التي يُدخل فيها بها.

• أنَّها متضمِّنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يُدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنَّه لا شريك له.

• أنَّها مشتملة علىٰ الحمد لله، الذي هو من أحبِّ ما يتقرَّب به العبد إلىٰ الله، وأول من يُدعىٰ إلىٰ الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

• أنَّها مشتملة علىٰ الاعتراف لله بالنعمة كلِّها، ولهذا عرَّفها باللام المفيدة للاستغراق، أي: النِّعمُ كلُّها لك، وأنت مُولِيهَا والمُنعِم بها.

• أنَّها مشتملة علىٰ الاعتراف بأنَّ المُلكَ كلَّه لله وحده، فلا مُلك علىٰ الحقيقة لغيره.

• أنَّ التلبية متضمِّنة للإخبار عن اجتماع المُلك والنعمة والحمد لله ﷻ، وهذا نوعٌ آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العَليَّة.

• أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير». وقد اشتملت التلبية علىٰ هذه الكلمات بعينها، وتضمَّنت معانيها.

• أنَّ كلمات التلبية متضمِّنة للردِّ علىٰ كلِّ مُبطِلٍ في صفات الله وتوحيده.

• أنَّ في إعادة الشهادة له بأنَّه لا شريك له لطيفةً، وهي أنَّه أخبر أنَّه لا شريك له عقِب إجابته بقوله: (لبَّيك)، ثم أعادها عقب قوله: (إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وذلك يتضمَّن أنَّه لا شريك له في الحمد والنعمة والمُلك، والأول يتضمَّن أنَّه لا شريك له في إجابة هذه الدعوة [1].

(١) انظر: «دروس عقدية مستفادة من الحج»، للشيخ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، بتصرف واختصار.

فصل: في المواقيت المكانية وتحديدها:

المواقيت المكانية:

* **المواقيت خمسة:**

• الأول: «ذُو الحُلَيْفَةِ»، وهو ميقات أَهل المدينة.

• الثاني: «الْجُحْفَةُ»، وهو ميقات أَهل الشام.

• الثالث: «قَرْنُ المَنَازِلِ»، وهو ميقات أَهل نَجدٍ، وهو المُسمَّىٰ اليوم: «السَّيْل».

• الرابع: «يَلَمْلَمُ»، وهو ميقات أهل اليمن.

• الخامس: «ذَاتُ عِرْقٍ»، وهي ميقات أهل العراق.

* وهذه المواقيت قد وقَّتها النبيُّ ﷺ لِمن ذَكرنا، ومَن مرَّ عليها مِن غيرهم، مِمَّن أراد الحج أو العمرة.

الواجب على من مرّ بالمواقيت قاصدًا العمرة:

* والواجب علىٰ مَن مرَّ عليها: أن يُحرِم منهَا.

* ويَحرُم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام، إذا كان قاصدًا مكة يريد حجًّا أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو.

• [من تجاوز الميقات ناسيًا أو جاهلًا أو نائمًا؛ فله حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون لم ينو الدخول في النسك بعدُ، فهذا يرجع إلىٰ ميقاته، ليُحرم منه، ويصح إحرامه، ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يكون قد نوىٰ الدخول في النسك بعد مجاوزته للميقات؛ فعليه دمٌ، ولا ينفعه الرجوع إلىٰ الميقات ليُحرم منه].

ماذا يشرع للمتوجه لمكة قاصدا العمرة عن طريق الجو؟:

* والمشروع لمن توجه إلىٰ مكة من طريق الجو بقصد العمرة:

• أن يتأهب لذلك بالغُسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذَا دنَا من الميقات؛ لبس إزاره ورداءه، ثم لبَّىٰ بالعمرة.

• وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات؛ فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يُلبِّي بذلك إلا إذا حاذىٰ الميقات أو دنَا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يُحرِم إلا من الميقات.

* وأما من توجَّه إلىٰ مكة، ولم يُرد حجًّا ولا عمرة -كالتاجر، والحطَّاب، ونحو ذلك-؛ فليس عليه إحرام، إلا أن يَرغَب في ذلك.

مِن أين يحرم من كان مسكنه داخل حدود المواقيت، ومن أين يحرم من كان داخل الحرم؟:

* وأما مَن كان مسكنه دُون المواقيت [أي: بين مكة والمواقيت]؛ فليس عليه أن يذهب إلىٰ شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته، فيُحرِم منه.

* لكن مَن أراد العمرة وهو في الحَرم؛ فعليه أن يَخرُج إلىٰ الحِلِّ، ويُحرِم بالعمرة منه.

الاشتراط وفائدته:

* وإن خاف المُحرم ألا يتمكن من أداء نسكه، لكونه مريضًا، أو خائفًا من عدو ونحوه؛ استحب له أن يقول عند إحرامه: (فإن حبَسني حابسٌ، فمَحِلِّي حيث حبستَني). لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي، واشترطي: أن مَحِلِّي حيث حبستَني». متفق عليه.

• **وفائدة هذا الشرط**: أن المُحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه؛ مِن مرض أو صَدٍّ عَدُوٍّ؛ جاز له التحلل، ولا شيء عليه.

[وشاع عند كثير من الناس: استحباب الاشتراط مُطلقًا، وهو لا يُشرع إلا لمن كان مُحتاجًا إليه].

عمرة الطفل والجارية:

إذا كان الطفل والجارية دون التمييز:

* إن كان الصبي دون التمييز؛ نوى عنه الإحرام وليّه، فيُجرِّده من المَخيط، ويُلبِّي عنه، ويَصير الصبيُّ مُحرِمًا بذلك، فيُمنَع مِمَّا يُمنع عنه المُحرِم الكبير.

• وهكذا الجارية التي دون التمييز؛ ينوي عنها الإحرام وليُّها، ويُلبي عنها، وتَصير مُحرِمةً بذلك، وتُمنع مما تُمنع منه المحرمة الكبيرة.

* وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يُشبِه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

إذا كان الطفل والجارية مميزين:

* وإن كان الصبي والجارية مميزين؛ أحرمَا بإذن وليِّهما، وفَعلَا عند الإحرام ما يفعله الكبير؛ من الغُسل والطيب ونحوهما.

• ووليُّهما هو المتولي لشؤونهما، القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما.

• ويفعل الولي عنهما ما عَجزَا عنه، ويلزمهما فعل ما سوىٰ ذلك؛ كالطواف والسعي.

* فإن عجزَا عن الطواف والسعي؛ طِيف بهما وسعىٰ بهما محمولين.

• والأفضل لحاملهما: ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًّا، ويسعىٰ لنفسه سعيًا مستقلًّا؛ احتياطًا للعبادة، وعملًا بالحديث الشريف: «دع ما يَريبك إلىٰ ما لا يَريبك». [الترمذي وغيره، وصححه الألباني].

• فإن نوىٰ الحامل الطواف عنه وعن المحمول، والسعي عنه وعن المحمول؛ أجزأه ذلك في أصح القولين.

* ويؤمَر الصبي المميِّز والجارية المميِّزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمُحرِم الكبير.

* وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب علىٰ وليِّهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. [وهو فضل وغُنم لا يفرِّط فيه العاقل، وينشأ الناشئ علىٰ حب هذه العبادة، وهم غالبًا سيصحبونه، سواء كانوا مُحرمين أو غير مُحرمين].

فصل: في بيان محظورات الإحرام، وما يباح فعله للمحرم:

أخذُ الشعر والظفر، والتطيب، ولبس المخيط:

* لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء أكان ذكرًا أم أنثىٰ -: أن يأخذ شيئًا من شعره، أو أظفاره، أو يتطيَّب.

* ولا يجوز للذَّكر -خاصة- أن يلبس مَخيطًا علىٰ جملته، يعني: علىٰ هيئته التي فُصِّل وَخِيط عليها؛ كالقميص. أو علىٰ بعضه؛ كالفانلة والسراويل، والخفين، والجوربين.

• إلا إذا لم يجد إزارًا؛ جاز له لبس السراويل، وكذا مَن لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين مِن غير قَطْعٍ.

أمور مباحة للمُحرم:

* ويجوز للمُحرم: لبس الخفاف التي ساقُها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

* ويجوز له: عقد الإزار، وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المُقتضي للمنع.

* [ويجوز للمُحرم أن يلبس ساعة اليد، وأن يلبس الخاتم].

* ويجوز للمُحرِم: أن يغتسل، ويغسل رأسه، ويحكه إذا احتاج إلىٰ ذلك، برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك؛ فلا حرج عليه. [وأمَّا ما يفعله بعض الناس من الطقطقة علىٰ الرأس -أي: الضرب عليه- بدل الحك؛ فلا أصل له].

ماذا يَحرُم على المحرمة، وماذا يحل لها؟:

* ويَحرُم علىٰ المرأة المُحرِمة:

• أن تلبس مَخيطًا لوجهها؛ كالبرقع والنقاب.

• أو ليديها؛ كالقفازين.

والقفازان: هما ما يُخاط أو يُنسج من الصوف أو القطن أو غيرهما علىٰ قدر اليدين.

* ويباح لها من المَخيط ما سوىٰ ذلك؛ كالقميص والسراويل، والخفين، والجوارب، ونحو ذلك.

• وكذلك يباح لها: سدل خمارها علىٰ وجهها إذا احتاجت إلىٰ ذلك بلَا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها.

• كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره.

* ويجب عليها: تغطية وجهها وكفَّيْها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة.

• وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها؛ فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيَّنه الرسول ﷺ لأمته، ولم يَجُز له السكوت عنه.

[وبعض النساء يضعن (الطربوش) لرفع الخمار، حتىٰ لا يمس الوجه، وهذا لا أصل له، فلا ينبغي فعله].

غسل لباس الإحرام، ولبس ما مسه الزعفران:

* ويجوز للمُحرم من الرجال والنساء: غَسل ثيابه التي أحرَم فيها، مِن وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

* ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسَّهُ الزعفران أو الورس [أو أي نوع من أنواع الطيب].

الرفث والفسوق والجدال في العمرة:

* ويجب علىٰ المُحرم: أن يترك الرَّفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٧].

والرَّفث: يُطلق علىٰ الجماع، وعلىٰ الفحش من القول والفعل.

والفسوق: المعاصي.

والجدل: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه.

فأما الجدال بالتي هي أحسن، لإظهار الحق ورد الباطل؛ فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

تغطية الرأس، وقتل الصيد، والنكاح وتوابعه:

* ويَحرُم علىٰ المُحرِم الذَّكر: تغطية رأسه بمُلاصق؛ كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وَجهُه.

[وسُئِل سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاويه (١٧/ ١١٧) عن

الكمامات، وهل تأخذ حكم تغطية الوجه للمُحرِم؟

فقال: نعم، لا ينبغي، ولا يجوز هذا، لأنه غطىٰ حوالي نصف الوجه، والرسول ﷺ قال: «لا تُخمِّروا رأسه، ولا وجهَه». يعني للمحرم الذي وقصته راحلته. وقد أفتىٰ علامة المدينة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر؛ أن من لبسهَا؛ فعليه فدية].

• وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما؛ فلا بأس به، كالاستظلال بالخيمة والشجرة.

* ويَحرُم علىٰ المُحرِم من الرجال والنساء:

• قتل الصيد البرِّي، والمعاونة في ذلك، وتنفيره من مكانه.

• وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء، ومباشرتهن بشهوة.

[ومما ينبغي التنبيه إليه، والحذر منه: أن بعض المتزوجين يقومون بأداء المناسك بعد الزواج مباشرة، وبعض الأزواج يؤدون مناسك العمرة وهما ملتصقان، أو يضمَّان بعضهما، فيجب التنبه لذلك؛ لأن ذلك قد يؤدي إلىٰ انطلاق الشهوة].

فعل بعض المحظورات نسيانا أو جهلا:

* وإن لبس المحرم مَخيطًا، أو غطىٰ رأسه، أو تطيَّب، ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متىٰ ذَكر أو عَلم.

• وهكذا مَن حَلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئًا، أو قلَّم أظافره ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه، علىٰ الصحيح.

صيد الحرم، وقطع شجره، وأخذ لقطته:

* ويحرُم علىٰ المُسلم – مُحرِمًا كان أو غير مُحرِم، ذكرا كان أو أنثىٰ –:

• قتل صيد الحرم.

والمعاونة في قتله؛ بآلة، أو إشارة، أو نحو ذلك.

ويَحرُم تنفيره من مكانه.

• ويَحرُم قطع شجر الحرم، ونباته الأخضر.

• ويَحرُم لُقَطته إلا لمن يُعرِّفها، [واللقطة: ما يجده الحاج من مال أو متاع].

[وإذا كان هذا التحريم فيما أحل الله، فكيف بمن يتعدىٰ علىٰ المعتمرين والزُّوَّار في أموالهم؛ بانتشالٍ أو سرقةٍ أو غشٍّ أو ظُلمٍ أو غير ذلك من الخيانات، ممن استهانوا بمراقبة الله وعدم استشعار حرمة حرَمه الشريف، فيؤذون أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، ويُعرِّضون أنفسهم للدعاء عليهم ممن لا يُرَدُّ دعاؤهم بمشيئة الله تعالىٰ].

فصل: فيما يفعله المعتمر عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته:

الاغتسال قبل دخول مكة المكرمة:

* فإذا وصل المُحرم إلىٰ مكة؛ استُحِبَّ له أن يغتسل قبل دخولها [إن تيسَّر]؛ لأن النبي ﷺ فَعَل ذلك.

الوصول إلى المسجد الحرام:

* فإذا وصل إلىٰ المسجد الحرام [وأراد دخوله]؛ سُنَّ له تقديم رجله اليمنىٰ، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله»، «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم؛ من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

• وليس لدخول المسجد الحرام ذِكرٌ يخصه ثابت عن النبي ﷺ، فيما أعلَم.

فوائد عقدية تتعلق بالطواف ببيت الله العتيق:

[الطواف بالبيت العتيق عبادة جليلة وطاعة عظيمة، يحبُّها الله مِن عباده، وشرَعها لهم وأمرهم بها، وجعلها منسكًا من مناسك قصد بيته الحرام، ورتَّب لهم علىٰ فعلهم لها الثواب العظيم والأجر الجزيل؛ بل إنَّ الطواف بالبيت ركن من أركان الحج، كما أنَّه أيضًا ركن من أركان العمرة، وهذا يدل علىٰ عِظم شأن الطواف عند الله ورفيع مكانته؛ إذ لا يتمُّ الحج إلاَّ به، ولا تتمُّ العمرة إلاَّ به.

والمسلمون إنَّما يطوفون بالبيت طاعةً لله، واتباعًا لرسول الله ﷺ، وَحظُّ كلِّ واحد منهم من الكمال في هذه العبادة هو بحسب حظِّه من المتابعة للرسول الكريم ﷺ.

والمسلم في هذا المقام العظيم يتلقىٰ درسًا عظيمًا، وفائدة جليلة، وهو أنَّ هذه العبادة الجليلة ـ أعني الطواف ـ إنَّما شُرعت في هذا الموطن فقط حول بيت الله الحرام كما دلَّت علىٰ ذلك النصوصُ من الكتاب والسنة، وهي كثيرة جدًّا، وبهذا يَعلم المسلم أنَّ الطواف في غير هذا الموطن في أيِّ مكان من الدنيا ضلال وباطل، وتسوية لبيوت المخلوقين ببيت الخالق، الذي أمر سبحانه بإقامته لذكره وطاعته، والتوجُّه إليه في عبادته سبحانه، ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان الطواف في أي بقعة من البقاع، وفي أي مكان من الأمكنة سوىٰ بيت الله الحرام، فلا يجوز الطواف حول القباب ولا القبور ولا الأضرحة ولا الأشجار ولا الأحجار ولا غيرها، والنقول عن أهل العلم في هذا الباب كثيرة جدًّا.

وأمَّا ما يفعله بعض الجهَّال من الطواف حول القبور أو القِباب أو الأضرحة أو نحو ذلك؛ فكلُّ ذلك ليس من دين الله؛ بل هو مِن وحي الشيطان ومِن تشريع إبليس، وإلاَّ فأين في الكتاب والسنة: فليطوفوا بقبر فلان، أو بضريح فلان، أو نحو ذلك، تعالىٰ اللهُ عمَّا يَصِفون، وسبحان الله عمَّا يُشركون](١).

(١) انظر: «دروس عقدية مستفادة من الحج»، للشيخ الدكتور عبد الرزاق البدر، بتصرف واختصار.

الوصول إلى الكعبة، وبداية الطواف:

* فإذا وصل المعتمر إلىٰ الكعبة:

• قطعَ التلبية قبل أن يَشرَع في الطواف.

• [ومما ينبغي أن يتنبه له الطائف أثناء طوافه: عدم حمل النقود أو الوثائق المهمة وكل ما يخشىٰ عليه، ومثل ذلك في السعي والأماكن المزدحمة].

• ثم قصدَ الحجرَ الأسود، واستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبِّله إن تيسر ذلك.

ولا يؤذي الناس بالمزاحمة.

ويقول عند استلامه: «بسم الله، والله أكبر»، أو يقول: «الله أكبر».

فإن شقَّ التقبيل؛ استلمه بيده أو بِعَصًا أو نحوهما، وقبَّل ما استلمه به.

فإن شق استلامه؛ أشار إليه، وقال: «الله أكبر»، ولا يقبِّل ما يشير به.

فوائد عقدية تتعلق باستلام الحجر الأسود:

[المسلمون يُقبِّلون الحجرَ اتِّباعًا للنبي ﷺ، واقتداءً بهديه، ولزومًا لسنَّته، لا لاعتقادٍ منهم أنَّ الحجر الأسود ينفع ويضرُّ، أو يُعطي ويمنع، ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قبَّل الحجر الأسود: «إنِّي لأعلم أنَّك حجرٌ، ما تنفع، ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك». رواه

البخاري ومسلم.

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّما قال ذلك عمر؛ لأنَّ الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظنَّ الجهال أنَّ استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أنَّ استلامَه اتِّباعٌ لفعل رسول الله ﷺ، لا لأنَّ الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت تعتقده في الأوثان». اهـ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهذا فإنَّ من الدروس العظيمة والفوائد الجليلة التي يُفيدها المسلم في هذا المقام: أنَّ التقبيل والاستلام لا يُشرع إلاَّ في هذا المكان؛ إذ لم تأت النصوص بمشروعية هذا العمل في غير هذين الموضعين. وأمَّا مَا يفعله بعض الجُهَّال الذين يتهافتون علىٰ الأضرحة والقباب وغيرها، فيُقبِّلونها، ويتمسَّحون بها، ويتبرَّكون بها، ويطلبون منها المَدد والعون، ونحو ذلك؛ فكلُّ ذلك ليس مِنَ الدِّين في شيء، بل هو من الضلال المبين والبهتان العظيم][1].

شروط صحة الطواف:

* ويُشترَط لصحة الطواف:

• أن يكون الطائف علىٰ طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة، غير أنه رُخِّص فيه في الكلام. [وإذا

(١) انظر: «دروس عقدية مستفادة من الحج»، للشيخ الدكتور عبد الرزاق البدر، بتصرف واختصار.

انتقضت الطهارة فيه؛ يُعيد الطواف، مثل الصلاة إذا أحدث في الصلاة يعيدها من أولها، وهكذا الطواف إذا خرج منه ريح أو غيره من النواقض؛ فإنه يتوضأ، ثم يعيد الطواف من أوله][1].

• ويجعل البيت عن يساره حال الطواف.

الدعاء عند بداية الطواف:

* وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ فهو حَسن؛ لأن ذلك قد رُوي عن النبي ﷺ.

الرمل في الأشواط الثلاثة الأول:

* ويطوف سبعة أشواط.

* ويرمُل في جميع الثلاثة الأُوَل من الطواف.

• ويمشي في الأربعة الباقية.

• يبتدئ كل شوط بالحَجر الأسود، ويختم به.

• **والرَّمَل**: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطىٰ.

الاضطباع في جميع الطواف:

* ويُستحب له أن يضطبع في جميع الطواف.

(١) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب»، لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله (١٧/ ٤٧٣).

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، وطرَفَيه علىٰ عاتقه الأيسر.

الشك في عدد الأشواط:

* وإن شك في عدد الأشواط؛ بنىٰ علىٰ اليقين، وهو الأقل، فإذا شكَّ: هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلَها ثلاثة.

وهكذا يفعل في السعي.

جعل الرداء على الكتفين بعد الانتهاء من الطواف:

* وبعد فراغه من هذا الطواف؛ يرتدي بردائه [بأن يُعيد إحرامه علىٰ هيئته الأولىٰ بدون اضطباع]، فيجعله علىٰ كتفيه، وطرفيه علىٰ صدره، قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

محرَّمات ينبغي إنكارها على النساء:

* ومما ينبغي إنكاره علىٰ النساء، وتحذيرهن منه:

- طوافهن بالزينة والروائح الطيبة.
- وعدم التَّستُّر، وَهُنَّ عورة، فيجب عليهن التستر.
- وترك الزينة حال الطواف، وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة.
- ووجه المرأة هو أظهر زينتها، فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود

إذا كان يراهن أحد من الرجال.

• وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله؛ فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطُفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قُرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

متى لا يشرع الرمل والاضطباع:

* ولا يُشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء.

ما ينبغي أن يكون عليه المعتمر حال الطواف:

* ويكون حال الطواف: متطهرًا من الأحداث والأخباث، خاضعًا لربه، متواضعًا له، [مُعظِّما لبيته وحرَمه، رَحيمًا بإخوانه الطائفين].

* ويستحب له أن يكثر في طوافه مِن ذكر الله، والدعاء، وإن قرأ فيه شيئًا من القرآن فحَسن.

هل هناك ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص للطواف والسعي؟:

* ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص.

• وأما ما أحدثه بعض الناس؛ مِن تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة، أو أدعية مخصوصة؛ فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

محاذاة الركن اليماني:

* فإذا حاذىٰ الركن اليماني؛ استلمه بيمينه، وقال: «بسم الله، والله أكبر»، ولا يُقبِّله.

• فإن شقَّ عليه استلامه؛ تركه، ومضىٰ في طوافه.

• ولا يُشير إليه، ولا يُكبِّر عند محاذاته [مِن بَعيدٍ]؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلَم.

ما يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود:

* ويُستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ماذا يقال عند استلام الحجر وتقبيله:

* وكلما حاذىٰ الحجر الأسود؛ استلَمه وقبَّله، وقال: «الله أكبر».

• فإن لم يتيسَّر استلامه وتقبيله؛ أشار إليه كُلَّما حاذاه، وكبَّر.

حكم الطواف في بعض الأماكن:

* ولا بأس بالطواف مِن وراء المقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كلّه مَحلٌّ للطواف.

• [ولا يجوز الطواف خارج المسجد، ومَن طاف خارج المسجد فإن طوافه باطل، لا يُعتد به؛ وعليه أن يُعيد الطواف].

• ولو طاف في أروقة المسجد؛ أجزأه ذلك، ولكن طوافه قُرب الكعبة أفضل، إن تيسر ذلك.

• [وكلما كان الطواف أقرب للبيت فهو أفضل، والبُعد عن البيت لإمكان الإتيان بالرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ أفضل من القرب منه مع عدم الإتيان بالرمل.

• وأما النساء؛ فإن كان قربهن من البيت يجعلهن يزاحمن الرجال ويختلطن بهم؛ فإن طوافهن بعيدًا عن البيت أفضل لهن].

مسائل مهمة تتعلق بالطواف:

• [إذا قطع الطواف لحاجة؛ كمن طاف ثلاثة أشواط، ثم أقيمت الصلاة؛ فإنه يصلي، ثم يرجع، فيبدأ من مكانه، ولا يلزمه الرجوع إلىٰ الحجر الأسود ، بل يبدأ من مكانه ويكمل، (ويتنبه إلىٰ أمر مهم، وهو أنه إذا نوىٰ التوقف، ثم تقدم للأمام ليصلي، فإنه بعد الصلاة لا يستمر في الطواف من موضع صلاته، وإنما يرجع للمكان الذي نوىٰ التوقف فيه، ثم يستمر).

• وكذا لو حضرت جنازة، وصلىٰ عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك][1].

• إذا تعب الطائف أثناء الطواف؛ فيجوز له أن يستريح قليلا.

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٧/ ٢١٦).

• [الأكل والشرب أثناء الطواف جائزان، والأفضل تركهما].

• [إذا طاف الطائف أو سعىٰ في الدور الأرضي، ثم وجد زحامًا، فانتقل إلىٰ الأدوار العليا؛ فإنه يكمل طوافه وسعيه من المكان الذي توقف فيه، ولا يحتاج أن يعيد الطواف أو السعي من البداية].

صلاة ركعتي الطواف:

* فإذا فرَغَ من الطواف؛

• [غطىٰ منكبه الأيمن، ثم قرأ وهو متوجِّهٌ إلىٰ المقام: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

• [ثم] صلىٰ ركعتين خلف المقام، إن تيسر ذلك.

• وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه؛ صلاهما في أيِّ موضع من المسجد.

* ويُسَنُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولىٰ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

الرجوع إلى الحَجر الأسود واستلامه:

* ثم يقصد الحجر الأسود؛ فيستلمه بيمينه، إن تيسَّر ذلك؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك.

• [فإن لم يتيسَّر له استلامه؛ أشار إليه].

صفة السعي وآدابه:

الخروج إلى الصفا من أجل السعي:

* ثم يخرج إلىٰ الصفا من بابه، فيرقاه، أو يقف عنده، والرقي علىٰ الصفا أفضل إن تيسَّر.

• ويقرأ عند بدء الشوط الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. [البقرة: ١٥٨].

• [ثم يقول: (أبدأ بما بدأ الله به)].

* ويُستحب أن يَستقبل القبلة علىٰ الصَّفا، ويَحمدَ الله، ويُكبِّرَه، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعده، ونصَرَ عبده، وَهزَم الأحزاب وحده».

• ثم يدعو بما تيسَّر، رافعًا يديه.

• ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات). [أي: يأتي بالذكر المتقدِّم: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، إلخ، ثم يدعو، ثم يأتي بالذكر المتقدِّم، ثم يدعو، ثم يأتي بالذكر من غير دعاء. والأفضل أن يطيل الدعاء، ويكون حاضر القلب، منكسرًا لربه، مستكينًا بين يديه، متضرعًا، موقنًا بالإجابة].

التوجه إلى المروة مرورا بالعلمين:

* ثم ينزل، فيمشي إلىٰ المروة حتىٰ يَصلَ إلىٰ العَلَم الأول:

• فيسرع الرجل في المشي إلىٰ أن يصل إلىٰ العلم الثاني. [ويفعل ذلك في السبعة الأشواط كلها. والإسراع هنا يكون بالجري، وهو أن يَخبَّ خبًّا شديدًا، وهو غير الرَّمَل الذي كان في الطواف، وقد رُئِي النبيُّ وهو يسعىٰ سعيًا شديدًا، حتىٰ إن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه. وهذا الفعل عبادة فَعلَها النبي ﷺ، فليستشعر المعتمر ذلك. وإن قال أثناء ذلك: (رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرمُ)، فلا بأس؛ لثبوته عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما].

• **أما المرأة**: فلا يُشرع لها الإسراع بين العلَمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها: المشي في السعي كله.

الوصول إلى المروة:

* ثم يمشي، فيرقىٰ المروة، أو يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك.

* ويقول ويفعل علىٰ المروة كما قال وفَعل علىٰ الصفا، ما عدَا قراءة الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فهذا إنما يُشرع عند الصعود إلىٰ الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسِّيًا بالنبي ﷺ. [ويكون الذِّكر والدعاء علىٰ الصفا والمروة في جميع الأشواط السبعة].

الرجوع إلى الصفا:

* ثم يَنزل؛ فيَمشي في موضع مشيه، ويُسرع في موضع الإسراع، حتىٰ يَصلَ إلىٰ الصفا.

* ويَفعل ذلك سبع مرات؛ ذهابه شوط، ورجوعه شوط.

مستحبات في السعي:

* ويُستحَب: أن يُكثر في سعيه من الذِّكر والدعاء بما تيسَّر.

[وله أن يقرأ القرآن، فالسعي بين الصفا والمروة شُرِعَا لإقامة ذكر الله، والقرآن هو أعلىٰ مراتب الذكر. وليحذر من الانشغال بالأحاديث الجانبية، أو أن يقع في مخالفات شرعية؛ كالتصوير، أو الوقوف أمام كاميرات النقل المرئي، من أجل أن يراه الناس، فقد يُحبط ذلك عملَه وهو لا يشعر، وهو إنما اعتمر لله، فليبتعد عن كل ما يُفسد هذه النية].

• ويُستحَب: أن يكون متطهِّرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعىٰ علىٰ غير طهارة؛ أجزأه ذلك.

• وهكذا لو حاضت المرأة، أو نفست بعد الطواف؛ سعَتْ، وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

• [وتقدم أنه لا يجوز للحائض وغيرها: تقديم سعي العمرة علىٰ

طوافها، بخلاف الحج، فالحج يجوز أن تقدم سعيه علىٰ طوافه][1].

الحلق والتقصير:

* فإذا أكمل السعي؛ حلَق رأسه، أو قصَّره، والحلق للرجل أفضل.

• ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حَلْقَ بعضه لا يكفي.

• [وليحذَر المُعتمر من بعض الناس الذين يتصيَّدون المعتمرين علىٰ المروة بمقصات، فيقومون بأخذ شعيرات من رؤوسهم؛ فإن ذلك لا يجزئ، وليتق اللهَ من يفعل ذلك في المعتمرين].

* **والمرأة** لا يُشرع لها إلا التقصير.

• والمشروع لها: أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.
والأنملة: هي رأس الإصبع.
ولا تأخذ المرأة زيادةً علىٰ ذلك.

التحلل:

فإذا فعلَ المحرم ما ذُكر؛ فقد تمَّت عمرته، والحمد لله، وَحلَّ له كل شيء حرُم عليه بالإحرام.

(١) انظر: ص ١٦.

فصل: في وجوب الأمر بالمعروف على المعتمرين وغيرهم:

* ومِن أعظم ما يجب علىٰ المعتمرين وغيرِهم:

• الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

[وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدَّها بعض أهل العلم الركن السادس من أركان الإسلام؛ لأهميتها، ولقوام الدين عليها، فما انطفأت في أمة إلا اندرست معالم الدين، وذهب كثير من أصوله وفروعه، فلا يُعرف الدين ويتعلم الجاهل ويُذَكَّر الناسي ويُنبَّه الغافل إلا عن طريقها، وقد أثنىٰ الله علىٰ أهلها، وجعلهم من أفضل الخلق، قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلامُ ثمانيةُ أسهُم: الإسلام سَهم، والصلاة سهم، والزكاة سَهم، والصوم سهم، وحج البيت سَهم، والأمر بالمعروف سَهم، والنهي عن المنكر سَهم، والجهاد في سبيل الله سَهم، وقد خاب من لا سَهم له». [رواه البزار، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»]. وقد أصبحت هذه الشعيرة غريبة في حياة الناس، وتكاد تكون شبه معدومة، وكثير من المعتمرين يقعون في مخالفات كثيرة؛ فترىٰ منهم من ينام عن الصلوات، ومنهم من ينشغل بالتصوير، ومنهم من يشرب الدخان في أطهر البقاع، وهو من الخبائث المحرَّمة، ومنهم من يَحلق

لحيته، ومنهم من يسبل ثيابه، ومن النساء من يتبرجن، ويُظهِرن محاسنهن، ويَلبسن لباس الزينة وضيق الثياب، ويُخالطن الرجال، وغير ذلك من المخالفات، وما فشا ذلك إلا بغياب هذه الشعيرة. فعلىٰ المعتمرين أن يصدقوا في المحبة الإيمانية، وأن يقوموا بواجب النصيحة المُبتغَىٰ بها وجه الله].

• والمحافظة علىٰ الصلوات الخمس في الجماعة، كما أَمرَ الله بذلك في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله ﷺ.

• وأما ما يفعله الكثير من الناس -من سكان مكة وغيرها-: من الصلاة في البيوت، وتعطيل المساجد؛ فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهيُ عنه، وأمرُ الناس بالمحافظة علىٰ الصلاة في المساجد.

* **ويجب علىٰ المعتمرين وغيرهم**: اجتناب محارم الله تعالىٰ، والحذر من ارتكابها، فيجب أن يحذرها المعتمرون وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يُلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة مَن فَعل؟! لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومِن سائر المعاصي.

• **وأشد المنكرات وأعظمها**: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم؛ رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو

يشفوا مريضه، أو يردُّوا غائبه، ونحو ذلك.

• وهذا من الشرك الأكبر الذي حرَّمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

• فيجب علىٰ كل فرد من المعتمرين وغيرهم أن يحذَره، وأن يتوب إلىٰ الله مما سلف من ذلك، إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف عمرة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

* ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

• ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: (ما شاء الله وشئتَ)، و(لولا الله وأنتَ)، و(هذا مِن الله ومنكَ)، وأشباه ذلك.

• فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها.

* **والواجب علىٰ أهل العلم -من المعتمرين والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم-:** أن يُعَلِّموا الناس ما شَرعَ الله لهم، ويُحذِّروهم مما حرَّم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته، ويبيِّنوه بيانًا شافيًا؛ ليُخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلىٰ النور، وليؤدوا بذلك ما أوجبَ الله عليهم من البلاغ والبيان.

[وساكنو الحرمين -ممن وُلِدوا فيهما، أو أتوا إليهما للعمل-

واجبهم كبير، ومسؤوليتهم عظيمة، فهُم في مهبط الوحي، فيجب عليهم ابتداءً: التفقه في دين الله، وبذل ما في وسعهم في تحصيل ذلك، خاصة فيما يخص العقيدة والمناسك، حتىٰ يبصِّروا الناس؛ إن سُئلوا أجابوا عن علم وبصيرة، وإن رأوا مخالفًا أرشدوه برفق ولين، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾، ثم يقومون بالواجب الإيماني؛ مِن إكرام من يَفد إلىٰ الحرمين، واحترامه، وتبصيره في دين الله برفق ورحمة ونصح وإحسان، بدءًا بالعقيدة والعبادة، ثم المعاملات، وغير ذلك.

وعلىٰ المعتمرين والزوار أن يقيموا هذه الشعيرة فيما بينهم، ويكونوا حاملين لها، ناشرين لها، ليكونوا من المحسنين للخلق، مع تحلِّيهم بسائر صنائع المعروف].

• وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية علىٰ أن الدعوة إلىٰ الله سبحانه وإرشاد العباد إلىٰ ما خُلِقُوا له؛ مِن أفضل القرُبات، وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلىٰ يوم القيامة، فحقيقٌ بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلىٰ الله سبحانه، وإرشاد العباد إلىٰ أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر، الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدَّامة والشعارات المضلِّلة، وقَلَّ فيه دعاة الهدىٰ، وكثُر فيه دعاة الإلحاد والإباحيَّة. فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العَليِّ العظيم.

فصل: في استحباب التزود من الطاعات:

* ويُستحب للمعتمرين أن يلازِموا ذِكرَ الله، وطاعته، والعملَ الصالح، مدة إقامتهم بمكة، ويُكثروا من الصلاة، والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ.

[فعلىٰ من أكرمه الله بالوصول إلىٰ هذه البقعة المباركة أن يستشعر هذه النعمة، وليغتنم وقته في طاعة الله، ولا يُضيِّع وقته فيما لا ينفع، فليس من المضمون أن يرجع لهذا البقعة المباركة. وليستشعر المعتمر أنه زائر، وحقٌّ علىٰ المَزُور أن يُكرم زائره، ولكن الذي يستحق الإكرام هو الزائر المؤدَّب، الذي يعرف أصول الزيارة والضيافة. والأدب مع الله، والحياء منه، والحشمة؛ جماعُ كل خير].

طواف الوداع:

[طواف الوداع ليس بواجب في العمرة، ولكن فِعله أفضل، فلو خرج ولم يودِّع؛ فلا حرج. أما في الحج فهو واجب][1].

وفقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقه في دينه، والثبات عليه، وتقبل من الجميع، إنه سبحانه جواد كريم. وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلىٰ يوم الدين.

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٧/ ٤٤٢).

أخطاء يقع فيها بعض المعتمرين[1]:

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

وقال تعالىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس].

وكل عبادة لابد لقَبولها من شرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله ﷻ، بأن يقصد الإنسان بعبادته: التعبد لله تعالىٰ، وابتغاء ثوابه ومرضاته.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ...». [البخاري ومسلم].

---

(١) انظر: «أخطاء يرتكبها بعض الحجاج»، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين»، و«فقه العبادات»، و«المنهج لمريد العمرة والحج»، و«جلسات الحج»؛ جميعها للشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

ولقوله ﷺ في الحديث القدسي، عن الله تعالىٰ أنه قال: «أنا أغنىٰ الشُّركاء عن الشِّرك؛ مَن عمل عَملاً أشرك فيه معي غيري؛ تركتُه وشركَه». [مسلم].

الشرط الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ، وهي -أيضًا- شرطٌ لصحة العمل. لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، ولقوله ﷺ: «مَن عَمل عَملًا ليس عليه أمْرنا؛ فهو رَدٌّ». [مسلم]، ولقوله ﷺ: «إيَّاكم ومُحدَثاتِ الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». [أحمد وأبو داود والترمذي].

والآيات والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا أيضًا.

وبناء علىٰ ذلك: فإن كل مَن تعبَّد لله تعالىٰ عبادة غير مُخلِص فيها، فإنها باطلة، لفَقد الإخلاص منها.

وكل من تعبَّد لله تعالىٰ بشيء يقصد به التعبُّد، ولم يَرِدْ به الشرعُ؛ فإن ذلك مردود عليه؛ لعدم المتابعة لرسول الله ﷺ.

وإن بعض المسلمين -هداهم الله، ووفَّقهم- يفعلون أشياء في المناسك- غير مبنيَّة علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأكثرُ الأخطاء التي تقع في المناسك ناتجة عن: الفُتيا بغير علم، وعن: تقليد العامة بعضهم بعضًا دون برهان.

تنبيه مهـــم:

علامة: (خ) تعني: الـخـطأ

علامة: (ص) تعني: الصواب

أخطاء تتعلق بالإحرام من الميقات:

(خ) بعض الناس يمرُّون مِن فوق الميقات -في الطائرة أو من فوق محاذاته-، ثم يؤخِّرون الإحرام حتىٰ ينزلوا في جدة.

(ص) هذا مُخالف لأمر النبي ﷺ، وَتعدٍّ لحدود الله تعالىٰ. فإذا وقع الإنسان في ذلك، فعليه أن يرجع إلىٰ الميقات الذي حاذاه، فيُحرم منه. فإن لم يَفعل؛ فعليه -عند أكثر العلماء- فدية، يذبحها في مكة، ويفرِّقها كلها علىٰ الفقراء فيها، ولا يأكل منها، ولا يُهدي منها لغني؛ لأنها بمنزلة الكفَّارة.

[وتقدم في ص٢٣ ذكر حُكم مَن تعدَّىٰ الميقات ناسيًا أو جاهلًا أو نائمًا].

أخطاء تتعلق بلباس الإحرام:

(خ) بعض الناس يعتقد أنه لابد أن يُحرِم بالنعلين، وأنه إذا لم يكن النعلان عليه حين الإحرام، فإنه لا يجوز له لبسهما.

(ص) الإحرام في النعلين ليس بواجب ولا شرط، ولا يُمنع إذا أحرم من غير نعلين أن يلبسهما فيما بعد.

خ ◂ بعض الناس يظن أنه لابد لثياب الإحرام أن تبقىٰ عليه إلىٰ أن يحلَّ، وأنه لا يحلُّ له تبديل هذه الثياب.

ص ◂ المُحرِم يجوز له أن يغيِّر ثياب الإحرام لسبب أو لغير سبب، إذا غيَّرها إلىٰ شيء يجوز لبسه في الإحرام.

خ ◂ بعض الناس يخصص إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود أو الأبيض.

ص ◂ المرأة المُحرِمة؛ تلبس ما شاءت من الثياب التي يباح لها لبسها قبل الإحرام. أما الأبيض: فهو في الحقيقة من التبرج بالزينة؛ لأنه يكسوها جمالا، ويدعو إلىٰ انطلاق النظر إليها.
[وبعض المبتدعة خصص اللون الأخضر، وألزَمَ به المُحرِمة، سواء كان ثوبا أو لفافة علىٰ الرأس، إشعارًا أنه من الإحرام، وكل ما تقدم فهو من البدع المُحدَثة إذا اعتقد أنه له ارتباط بالإحرام، وهو من جهة أخرىٰ فيه تشبه بالرجال، والمرأة مَنهيَّة أن تتشبَّه بالرجال].

خ ◂ كثير من النساء اعتدن جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها.

ص ◂ هذا لا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيَّنه الرسول ﷺ لأمَّته، ولم يَجُز له السكوت عنه.

خ- بعض الناس يظن أن الاضطباع -أي: إخراج الكتف الأيمن- يكون من بداية لبس الإحرام، وفي الطواف، والسعي، وفي كل الإحرام.

ص- الاضطباع يكون في ابتداء الطواف إلىٰ نهايته فقط، لا في السعي، ولا في غيره، فبعد الانتهاء من الطواف يغطي كتفه الأيمن، ويستمر كذلك إلىٰ نهاية النسك.

أخطاء تتعلق بالتلبية:

خ- بعض الناس لا يهتم بأمر التلبية، ورفع الصوت بها.

ص- المشروع في التلبية: أن يرفع الإنسان صوته بها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». يعني بالتلبية. [أحمد وغيره، وصححه الألباني].

[والتلبية؛ هي تعظيم الله عز وجل، واستجابة لأمره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أهلَّ مُهِلٌّ قطُّ، ولا كبَّر مكبِّر قطّ؛ إلا بُشِّر» قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال: «نعم». [الطبراني، وصححه الألباني]. وأي فلاح أعظم من فلاح التبشير بالجنة، وأي تفريط أعظم من أن يفرِّط في هذه الغنيمة، فمن يؤدي النسك من غير أن يهتم بأمر التلبية فقد حرَم نفسه من هذا الفضل العظيم].

خ • بعض الناس يلبي بصوت جماعي، فيلبي واحد منهم، ثم يتبعه البقية بصوت واحد.

ص • هذا لم يرِد عن الصحابة رضي الله عنهم، بل قال أنس: كنَّا مع النبي ﷺ -يعني في حجة الوداع- فمِنّا المكبِّر، ومنا المهلِّل، وَمِنَّا المُلبِّي.

أخطاء تتعلق بالدخول إلى المسجد الحرام:

خ • بعض الناس يظن أنه لابد أن يدخل من باب معين في المسجد الحرام، وأن الدخول من غيره إثم أو مكروه.

ص • هذا لا أصل له، فللمعتمر أن يدخل من أي باب.

خ • بعض الناس يقول أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت، ويعتقدون أن الدعاء في هذه الحالة مُجاب.

ص • هذه الأدعية لم تثبت عن النبي ﷺ، والتعبد لله تعالىٰ بها بدعة.

خ • الاعتقاد أن تحية المسجد الحرام: الطواف، أي: أنه يُسن لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف.

ص • المسجد الحرام كغيره من المساجد التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتىٰ يُصلي ركعتين». ولكن إذا دخلتَ المسجد الحرام؛ فإنه يجزئك أن تطوف وإن لم تُصلِّ ركعتين. [لأنك إذا طفت؛ صليت بعد الطواف ركعتي الطواف، لأن المقصد ألا تجلس إلا بعد أن تصلي. ولا يلزم المسلم أن يطوف كلما دخل المسجد الحرام].

أخطاء تتعلق بالطواف:

خ- بعض الناس ينطق بالنية عند إرادة الطواف، فمثلًا يقول: (اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للعمرة).

ص- التلفظ بالنية بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمَّته به، والله سبحانه وتعالىٰ عالم بما في الصدور، [وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٦] أي: بعملكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا، لا يقول: (اللهم إني أريد العمرة والحج)، ولا: (الحج والعمرة)، ولا يقول: (فيسِّره لي، وتقبله مني)، ولا يقول: (نويتهما جميعًا)، ولا يقول: (أحرمتُ لله)، ولا غير ذلك من العبادات كلها، ولا يقول قبل التلبية شيئا، **بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة**. الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٨٧)].

خ- بعض الناس يبتدئ الطواف مِن قَبل الحَجر، أي مِن بينه وبين الركن اليماني، وبعضهم يقول: إنه يفعله من باب الاحتياط.

ص- هذا من الغلو في الدين المنهي عنه، والاحتياط الحقيقي النافع: هو اتباع الشريعة، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

خ ◂ بعض الناس يبتدئ من عند باب الكعبة، ولا يبتدئ من الحَجر.

ص ◂ هذا لا يعتبر مُتمًّا للطواف، وإذا ابتدأ من عند الباب، أو من دون محاذاة الحجر الأسود ولو بقليل، فإن هذا الشوط الأول الذي ابتدأه يكون لاغيًا، لأنه لم يَتمَّ، وعليه أن يأتي ببدله إن ذكر قريبًا، وإلا فليُعد الطواف مِن أوله.

خ ◂ بعض الناس عند الزحام يطوف بالجزء المسقوف من الكعبة فقط، بحيث يدخل من باب الحِجر إلىٰ الباب المقابل، ويدع بقية الحِجر عن يمينه.

ص ◂ هذا خطأ عظيم، لا يصح الطواف بفعله، لأن الحقيقة أنه لم يطف بالبيت، وإنما طاف ببعضه.

خ ◂ بعض الناس يطلق علىٰ الحِجر اسم: (حِجر إسماعيل).

ص ◂ هذا الحِجر حصل حين قصرت النفقة علىٰ قريش حين أرادوا بناء الكعبة، **فحطَموا** منها هذا الجانب، **وحجَروه** بهذا الجدار، وسمي: (حَطيمًا) و(حِجرًا)، وإلا فليس لإسماعيل فيه أي علم أو عمل.

خ ◂ بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره، فتجده يُطوِّف معه نساءه، وظهرُه أو يمينُه إلىٰ الكعبة.

ص ◂ من شرط صحة الطواف: أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذَا جعلها خلف ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها عن يمينه، أو عكَس الطوافَ؛ فكل هذا طواف لا يصح.

خ ◂ بعض الناس يرمُل في جميع الأشواط السبعة.

ص ◂ ثبت عن النبي ﷺ أنه رَمل هو وأصحابه في الأشواط الثلاثة الأولىٰ فقط.

أخطاء تتعلق باستلام الحَجر الأسود والركن اليماني:

خ ◂ بعض الناس يزاحم مزاحمة شديدة للوصول للحَجر لتقبيله، حتىٰ إنه قد يؤدي إلىٰ المقاتلة والمشاتمة.

ص ◂ ينقص بذلك الطواف، بل النسك كله، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾. وهذه المزاحمة تُذهِبُ الخشوع، وتُنسي ذِكر الله تعالىٰ، وَهُمَا من أعظم المقصود في الطواف. وقد جاء أن النبي ﷺ قال لعُمر: «يا عمر! إنك رجل قويٌّ، لا تُزاحمْ علىٰ الحَجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدتَ خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلِّل وكبِّر». [أحمد، وقواه الألباني].

خ ◂ بعضهم يظن أن استلام الحَجَر والركن اليماني للتبرك، لا للتعبد، فيمسحون أيديهم، ثم يمسحون بها علىٰ أجسامهم، ويمسحون أبناءهم.

ص ◂ المقصود بمسح الحَجر وتقبيله: تعظيم الله ﷻ، وليس المقصود: التبرك، ولهذا كان النبي ﷺ إذا استلم الحَجر قال: «الله أكبر»، إشارة إلىٰ أن المقصود بهذا: تعظيم الله ﷻ. أما النفع والضرر؛ فهو من الله وحده، وقد قال عمر للحجَر: «إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك». [البخاري ومسلم].

[وُيلحظ علىٰ بعض الزوار: مسح السجادات والطواقي وبعض الثياب بالكعبة، من باب التبرك بها، وبعضهم يفعل ذلك ليقوم بإهدائها لغيره، وهذا من البدع المنكرة، ومَن فَعل ذلك فهو مأزور لا مأجور. والاعتقاد أن الشيء الذي مُسح بالكعبة ينفع من الشرك].

خ • بعض الناس يظن أن الطواف لا يصح بدون استقبال الحجر وتقبيله.

ص • تقبيل الحجر سنة للطائف، وليست سنة مستقلة أيضًا، وعلىٰ هذا فإن من لم يُقبِّل الحجر فطوافه صحيح.

خ • بعض الناس عندما يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني، يمسحه باليد اليسرىٰ، كالمتهاون به.

ص • اليد اليمنىٰ أشرف من اليد اليسرىٰ، ومواضع التقديس والاحترام تُقدَّم فيها اليد اليمنىٰ.

خ • بعض الناس يقبِّل الركن اليماني.

ص • تقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما ورد في تقبيله حديث ضعيف، لا تقوم به الحجة.

أخطاء تتعلق باستلام الكعبة:

خ بعض الناس يستلم جميع أركان الكعبة، وربما استلَم جميع جدران الكعبة، وتمسَّح بها.

ص الاستلام عبادة وتعظيم لله ﷻ، فيجب الوقوف فيها علىٰ ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يستلم النبي ﷺ من البيت سوىٰ الركنين: (الحجر الأسود، والركن اليماني).

أخطاء تتعلق بالذكر أثناء الطواف:

خ بعض الناس يخصص كل شوط بدعاء معين، لا يدعو فيه بغيره.

ص لم يَرِد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط. وعلىٰ هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالىٰ بأي ذكر مشروع؛ من تسبيح، أو تحميد، أو تهليل، أو تكبير، أو قراءة قرآن.

خ بعض الناس يأخذ بعض الكتيبات التي فيها أدعية، فيدعو بها، وهو لا يَعرِف معناها.

ص لو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه، فيقصد معناه؛ لكان خيرًا له وأنفع، ولِرسول الله ﷺ أكثر تأسِّيًا واتِّباعًا.

وأما إذا كان الإنسان لا يعرف دعاءً مأثورًا، وأراد أن يحمل كُتيِّبا ليتذكر الأدعية، أو يكتب أدعية مأثورة، يحملها معه ويقرأ بها، من غير تخصيص كل شوط بدعاء مُعيَّن؛ فلا بأس.

[وفي ص ١٠٢ من هذا الكتاب أدعية مختارة من الكتاب والسنة الصحيحة، فليستعن بها الطائف علىٰ ما يناسب حاجته].

خ بعض الناس يجتمعون علىٰ قائد؛ يطوف بهم، ويلقّنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلو الأصوات، ويشوِّشون علىٰ بقية الطائفين.

ص في هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله تعالىٰ في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي ﷺ علىٰ الناس وهم يُصلُّون، ويَجهرون بالقراءة، فقال لهم ﷺ: «كلكم يناجي ربه، فلَا يجهر بعضكم علىٰ بعض في القرآن». رواه مالك في الموطأ.

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم علىٰ الكعبة؛ وقف بهم، وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تحبون، وصار يمشي معهم، حتىٰ لا يخطئ منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة، يَدْعُون ربهم خوفا وطمعًا، بما يحبونه، وبما يَعرِفون معناه ويقصدونه، وسَلِم الناس من أذاهم.

أخطاء تتعلق بالركعتين بعد الطواف:

خ بعض الناس يظن أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريبًا من المقام، فيزدحمون، ويؤذون الطائفين، ويُعوِّقونهم.

ص الركعتان بعد الطواف تُجزِئان في أيِّ مكان من المسجد، فيسلَم الطائف من الأذية، ويحصل له الخشوع والطمأنينة.

(خ) بعض الناس يُطوِّل الركعتين، فيطيل القراءة فيهما، ويطيل الركوع والسجود، والقيام والقعود.

(ص) هذا مخالف للسنة، فالنبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين، ويقرأ في الأولىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [وقراءته ﷺ بهما فيه إشارة إلىٰ التخفيف؛ فالمكان ليس مكان جلوس ولا إطالة عبادة ودعاء، وفي ذلك تخفيف علىٰ الطائفين].

(خ) بعض الناس إذا أتم الركعتين؛ يرفع يديه، ويدعو دعاءً طويلًا.

(ص) الدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا أرشدَ أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولأنه يؤذي الطائفين، ولأنه يحجز مكانًا غيره أولىٰ به.

(خ) بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين؛ وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوت مرتفع، فيشوِّشون علىٰ المصلين خلف المقام.

(ص) قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

أخطاء تتعلق بمقام إبراهيم عليه السلام:

(خ) بعض الناس يقوم عند مقام إبراهيم، ويدعو دعاء طويلًا، يسمىٰ: (دعاء المقام)، وبعض الناس يمسك كتابًا فيه هذا الدعاء، ويدعو به بصوت مرتفع، ويؤمّن عليه مَن خلفه.

(ص) هذا الدعاء من البدع التي يُنهىٰ عنها، وفيه مع كونه بدعة - وكل بدعة ضلالة- تشويش علىٰ المصلين حول المقام.

أخطاء تتعلق بالسعي بين الصفا والمروة:

(خ) النطق بالنية، كأن يقول: (نويت أن أسعىٰ سبعة أشواط، لله).

(ص) سبق أن النطق بالنية من البدع. [ولا يجوز أن يُعامَل الله بما يُعامَل به الخلق من الإخبار عما سيفعل، فالله يعلم السر وأخفىٰ، وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ أي: بعملكم].

(خ) بعض الناس يتلو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ في كل شوط.

(ص) السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في تلاوة هذه الآية: أنه تلاها حين دنَا من الصفا، فليست مشروعة كلما دنَا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنَا من المروة.

(خ) بعض الناس يبدأ السعي من المروة، جهلًا منه.

(ص) إذا بدأ الساعي بالمروة، فإنه يلغي الشوط الأول، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ وجوب البداءة بالصفا، حيث قال: «أبدَأ بما بدأ الله به».

(خ) بعضهم إذا صعدوا الصفا والمروة؛ استقبلوا الكعبة، فكبَّروا ثلاث تكبيرات، يَرفَعون أيديهم، ويومئون بها كما يفعلون في الصلاة، ثم يَنزلون.

(ص) الوارد عن النبي ﷺ في ذلك: أنه رفع يديه، وجعل يدعو. فإمَّا أن يفعلوا السنة كما جاءت، إن تيسَّر لهم، وإما أن يَدَعُوا ذلك، ولا يُحدِثوا فعلًا لم يفعله النبي ﷺ.

[وهذا يحصل غالبا من تقليد العوام بعضهم البعض، وكذلك يفعله بعض المطوِّفين؛ الذين منهم من يجهل الحكم، ومنهم من يريد السرعة في الانتهاء من السعي لمصلحته المادية، وهذا من مواطن الإجابة التي يحرص فيها العبد الموفق علىٰ اغتنامها].

خ ◂ بعض الناس يخصص كل شوط بدعاء مُعيَّن.

ص ◂ سبق أن هذا من البدع، وأن النبي ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء مُعيَّن؛ لا في الطواف، ولا في السعي أيضا.

خ ◂ بعض النساء يَصعدن إلىٰ الصفا والمروة، ويزاحمن الرجال.

ص ◂ المعروف عند الفقهاء: أنه لا يُسَنُّ للمرأة أن تصعد الصفا والمروة، وإنما تقف عند أصولهما، ثم تنحرف لتأتي ببقية الأشواط. أما إذا كانت المرأة مع محارمهن، ولا يتسنىٰ لها مفارقة المحارم؛ فلا بأس بصعودها. [ولتتق الله عز وجل، ولتتجنب مزاحمة الرجال].

خ ◂ بعض الناس يمشي بين الصفا والمروة مشيه المعتاد، ولا يلتفت إلىٰ السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

ص ◂ هذا خلاف السنة، فإن رسول الله ﷺ كان يسعىٰ سعيًا شديدًا بين العَلَمين الأخضرين. [حتىٰ وَرَد أن إزاره ﷺ كان يستدير من شدة الإسراع].

[وبعض الناس يفعل ذلك جهلًا، وبعضهم يقصد من ذلك السرعة في التخلص من هذه العبادة. وهذه الشعيرة إنما أقيمت لذكر الله، فهي موطنُ ذِكرٍ ودعاءٍ، وكل عمل يفعله فهو مُدَّخَر له، فالدعاء مُستجاب بإذن الله، والذكر مُتقبَّل ومأجور عليه بإذن الله].

خ ◂ بعض الناس إذا كان يسعىٰ؛ تجده يرمل في جميع المسعىٰ، من الصفا إلىٰ المروة، ومن المروة إلىٰ الصفا.

ص ◂ هذا مخالف للسنة، فالسنة أن السعي يكون فيما بين العلمين فقط، والمشي يكون في بقية المسعىٰ، وفيه أيضا: جلب للمشقة، وإيذاء للساعين.

خ ◂ بعض الناس يتهاون، ويسعىٰ علىٰ الكرسي المتحرك بدون عذر.

ص ◂ هذه المسألة فيها خلاف، ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعىٰ ماشيًا ما دام قادرًا، فإن عجز؛ فلا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعهَا.

[والمعذور لمرض أو غيره؛ داخل في قوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مُقيمًا». (البخاري)].

خ ◂ بعض الناس يعتبر الشوط الواحد: من الصفا إلىٰ الصفا مرورًا بالمروة، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف.

ص ◂ علىٰ هذا فيكون سعيه: أربعة عشر شوطا، وهذا خطأ عظيم، فإن رسول الله ﷺ جعل الذهاب من الصفا إلىٰ المروة شوطًا، والرجوع من المروة إلىٰ الصفا شوطًا آخر.

[وسبب وقوع ذلك: الجهل. وتقدم أنه يجب علىٰ المسلم قبل الشروع في العبادة أن يتعلم أحكامها، حتىٰ يؤديها عن علم وبصيرة، لا عن جهل وتقليد].

خ ◂ بعض الناس يتعبد لله تعالىٰ بالسعي بين الصفا والمروة في غير حج ولا عمرة، يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف.

ص ◂ هذا لا أصل له، بل هو بدعة.

[وهذا العمل ناتج عن الجهل والتقليد ومحاكات العوام. وقد سُئل شيخنا العلامة عبد الله ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك، فقال: (الذي يسعىٰ بين الصفا والمروة في غير حج ولا عمرة كالذي يمشي في الطريق)].

أخطاء تتعلق بالحلق والتقصير:

خ ◂ بعض الناس يَحلق بعض رأسه حَلقًا تامًّا بالموسىٰ، ويبقي البقية.

ص ◂ عليه أن يَحلِق جميع الرأس إذا أراد حَلقه.

[وهو من ناحية أخرىٰ قزع مَنهيٌّ عنه].

خ ◂ بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصَّر شَعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة.

ص ◂ هذا خلاف ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، فلابد أن يكون للتقصير أثر بيِّن علىٰ الرأس.

[وليتق الله من يفعل ذلك، وليؤدِّ العبادة كما أُمر، وكما أدَّاها قدوته ﷺ، وأدَّاها صحابته رضي الله عنهم].

خ ◂ من الناس من إذا فرغ من السعي، ولم يجد حلَّاقا؛ ذهب إلىٰ بيته، فتحلل، ولبس ثيابه، ثم حلق أو قصر بعد ذلك.

ص ◂ هذا خطأ عظيم؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق أو التقصير؛ لقول النبي ﷺ لأصحابه: «فليقصِّر، وليحلِّل». ومَن فَعل هذا جاهلا، ظنًّا منه أن ذلك جائز، فيجب عليه حين يَعلَم أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ثم إذا حَلقَ أو قصَّرَ تحلل.

[وبعض الناس يفهم أن الحلق لأجل فسخ ثياب الإحرام، وليس كذلك، وإنما الحلق آخر واجب من واجبات العمرة، وهو واجب من واجبات الحج].

فضل المدينة، وآداب الزيارة:

* خصَّ الله ﷻ مدينة رسوله ﷺ بخصائص لم يخص بها غيرها، كما ثبت ذلك في أحاديث صحيحة، سيأتي ذكر بعضها.

* والمدينةُ حرَم من عَير إلىٰ ثور، وحُرمتها كحُرمة مكة، وبركتها مضاعفة علىٰ بركة مكة؛ لِمَا ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدِمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، فقال رسول ﷺ: «اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشدَّ، وصحِّحْهَا، وبارك لنا في صاعها ومُدِّها، وَحوِّل حُماها إلىٰ الجُحفة». [البخاري ومسلم].

* والمدينة منطَلَق الرسالة، وهي مدينة العلم، ولازالت -ولله الحمد- مصدرًا للعلوم الإسلامية إلىٰ يومنا هذا، علومها شعَّت في الأرض كلها، وفيها تُدرَّس العقيدة الصافية والعبادة الصحيحة، ومَن نَسبَ علمَه إليها -من أعجمي وعربي- حظي بالقبول عند الناس.

* وزائر المدينة لم يأتها إلا تقرُّبًا إلىٰ الله ﷻ، وَحبًّا لساكنها عليه الصلاة والسلام، ومحبة النبي ﷺ تستلزم: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهىٰ عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع.

وقد أمر النبي ﷺ بالاتباع، وَحذَّر من الابتداع، وَحذَّر من الذين ضلوا وأضلوا، فهلَكوا وأهلَكوا. فعلىٰ زائر المدينة النبوية أن يلتزم بآداب الزيارة، فيتعلم هذه الآداب، ويأتي بها علىٰ الوجه المشروع، ويحذر من البدع التي أحدثها الناس فيها.

من فضائل المدينة النبوية[1]:

* مدينة الرسول الكريم ﷺ طَيبة الطيِّبة؛ مهبط الوحي، ومُتنزَّل جبريل الأمين علىٰ الرسول الكريم ﷺ، وقد شرَّفها الله وفضَّلها، وجعلَها خير البقاع بعد مكة، وهي مأرِز الإيمان، ومَوطِن الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان، وهي العاصمة الأولىٰ للمسلمين، فيها عُقدت ألوية الجهاد، ومنها شعَّ النور، وهي دار هجرة المصطفىٰ ﷺ، وفيها عاش آخر حياته ﷺ، وبها مات، وفيها قُبِر، ومنها يُبعث، وقَبرُه أول قَبر يَنشق عن صاحبه، ولا يُقطع بمكان قَبرِ أحد من الأنبياء سوىٰ مكان قَبره ﷺ.

ومن فضائل المدينة النبوية:

* أن الله تعالىٰ جعلها حرمًا آمنا، كما جعلَ مكة حرمًا آمنا:

قال ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة». [مسلم].

ولم يأت دليل ثابت يدل علىٰ تحريم شيءٍ غير مكة والمدينة.

والمقصود بالحرم في مكة والمدينة: ما تحيط به الحدود لكل منهما، وما شاع من إطلاق الحرم علىٰ المسجد النبوي فقط فهو من الخطإ الشائع.

(١) انظر: «فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها»، للشيخ العلامة: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، حفظه الله، بتصرف واختصار.

* **أن الإيمان يأرِز إليها:**

معنىٰ ذلك: أن الإيمان يتجه إليها، ويكون فيها، والمسلمون يؤمونها؛ إيمانًا بما أودع الله هذه البقعة المباركة من الخير الكثير، ومحبة لها.

[فمن أتىٰ المدينة؛ أنسَ فيها، وشَعرَ بزيادة الإيمان، وزيادة النشاط في العبادة، التي تثمر الإيمان وتزيده، ومن أتاها؛ استعظم حرمة المكان الذي هو فيه، فكفَّ عن المعاصي والآثام].

قال ﷺ: «إن الإيمان ليأرِز إلىٰ المدينة، كما تأرِز الحيَّة إلىٰ جُحرها». [البخاري ومسلم].

* **دعاء النبي ﷺ لها بالبركة:**

قال ﷺ: «اللهم بارك لنا في ثمَرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيُّك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه». [مسلم].

* **أن الله ﷻ سماها: «طابة»، والنبي ﷺ سماها «طابة»، و«طيبة»:**

قال النبي ﷺ: «إنَّ الله سَمَّىٰ المدينة طابة». [مسلم].

و«طابة»، و«طَيْبة»؛ لفظان مشتقان من الطِّيب، ويدلان علىٰ الطِّيب، فهما لفظان طيِّبان، أُطلقا علىٰ بقعةٍ طيِّبة.

* **أنها قرية تأكل القرىٰ:**

وفُسِّرت أن الغلبة تكون لها علىٰ غيرها من القرىٰ، وفُسِّرت بأنها تُجلَب إليها الغنائم التي تَحصل في الجهاد في سبيل الله، وكلٌّ من هذين الأمرين قد وقع.

قال ﷺ: «أُمِرت بقريةٍ تأكل القرىٰ -يعني: أُمِر بالهجرة إلىٰ هذه القرية التي تأكل القرىٰ- يقولون لها: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد». [البخاري ومسلم].

* **أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال:**

قال ﷺ: «علىٰ أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخُلها الطاعون ولا الدَّجَّال». [البخاري ومسلم].

* **عِظَمُ شأنها، وخطورة الإحداث فيها:**

قال ﷺ: «المدينة حَرمٌ ما بين عَيرٍ إلىٰ ثَور، مَن أحدثَ فيها حدثا، أو آوىٰ مُحدِثا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقبل الله منه صَرفا ولا عَدلًا». [البخاري ومسلم].

* **وَعيدُ مَن أراد أهل المدينة بسوء:**

• قال ﷺ: «ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء؛ إلا أذابه الله في النار ذَوْبَ الرصاص، أو ذَوْبَ الملح في الماء». [مسلم].

• [وقال ﷺ: «لا يَكيد أهلَ المدينة أحدٌ؛ إلا انماعَ كما ينماع الملح في الماء». [البخاري ومسلم].

• وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أميرًا من أمراء الفتنة قدِم المدينة، وكان قد ذهب بصرُ جابر، فقيل لجابر: لو تنحيتَ عنه، فخرج يمشي بين ابنيه، فانكبَّ، فقال: تَعِس مَن أخافَ رسول الله ﷺ. فقال ابناه أو أحدهما: يا أبتاه! وكيف أخافَ رسولَ الله ﷺ وقد مات؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أخاف أهل المدينة؛ فقد أخاف ما بين جنبَيَّ». [أحمد، وصححه الألباني].

• وقال ﷺ: «مَن أخاف أهل المدينة؛ أخافه الله». [ابن حبان، وصححه الألباني].

• وقال ﷺ: «اللهمَّ مَن ظلَم أهل المدينة وأخافهم؛ فأخِفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقبل الله منه صَرْفًا ولا عَدلًا». (النسائي والطبراني، وصححه الألباني)].

* حثُّ النبي ﷺ على الصبر على لأوائها وجَهدها:

قال ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدَعُها أحدٌ رغبةً عنها؛ إلا أبدلَ الله فيها مَن هو خير منه، ولا يَثبُت أحد على لأوائها وجَهدها إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة». [مسلم].

* أنها تنفي الخبيث من الناس:

كما في قوله ﷺ في الحديث المتقدِّم: «وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبثَ الحديد».

[فليحذر كل عاقل من ذلك، فإن هذا وَعيدُ الصادق المصدوق، الذي يُصدِّقه ربه بتحقيق ما أخبر عنه.

ونفي المدينة للخبيث من الناس مشاهَد، فمنهم من يَخرج منها وهو لا يريد الخروج، وإنما أُخرج بسبب الخبائث التي عملها، فنسأل الله ألا يصيبنا ما أصابهم، وألا يجعلنا وساكنيها ممن تنفيهم المدينة، ويجعلنا ممن طاب ونصَح، ولا يجعلنا ممن خبُث وأحدَثَ وأُخرج].

المسجد النبوي، ومسجد قباء:

ومما اشتملت عليه هذه المدينة: مسجدان عظيمان، هما:

١: مسجد الرسول الكريم ﷺ:

* وقد جاء في فضله أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومَسجدي هذا، والمسجدِ الأقصىٰ». [البخاري ومسلم].

وأيضا جاء ما يدل علىٰ فضل الصلاة فيه، وأنها خيرٌ من ألف صلاة:

قال ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام». [البخاري ومسلم].

تنبيهات حول هذا المسجد المبارك:

الأول: أن التضعيف لأجر الصلاة فيه بأكثر من ألفٍ ليس مُقيَّدًا بالفرض دون النفل، بل لهُما جميعًا.

[وصلاة النافلة للرجل في البيت، وصلاة المرأة في بيتها فرضًا كان أو نفلًا؛ أفضل من الصلاة في المسجد النبوي لمن كان في المدينة، وأفضل من الصلاة في المسجد الحرام لمن كان في مكة. والتفاضل بين صلاة النافلة في المسجد وصلاتها في البيت كالتفاضل بين الفريضة والتطوع، فقد جاء في حديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» أن النبي ﷺ قال: «فضلُ صلاةِ الرجل في بيته علىٰ صلاتِه حيث يراهُ الناس، كفضلِ الفريضةِ علىٰ التطوُّع»].

الثاني: أن التضعيف الوارد في الحديث يشمل كل ما أُضيف إلىٰ المسجد من زياداتٍ.

الثالث: التضعيف بأكثر من ألف خاص بمن كانت صلاته في المسجد وساحاته التابعة له، أما من صلىٰ في الشوارع؛ فلا يحصل له التضعيف، لكن يحصل له أجر الجماعة إذا كانت الصفوف متصلة.

[وأما الذين يصلُّون أمام محلاتهم بغير اتصال للصفوف؛

فصلاتهم لا تصح، فليتقوا الله، ولْيدخلوا المسجد، ولْيَصِلوا الصفوف، ولا يجعلوا للشيطان سبيلا عليهم في إبعادهم عن الخير؛ وأي خير أعظم من أداء فريضة الله تعالىٰ].

الرابع: شاع عند كثيرٍ من الناس أن من قَدِم إلىٰ المدينة؛ فعليه أن يصلي أربعين صلاة في مسجد الرسول ﷺ، والحديثُ الوارد فيه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الخامس: ابتلي كثير من المسلمين ببناء المساجد علىٰ القبور، أو دَفنِ الموتىٰ في المساجد، وقد يتشبث بعضهم لتسويغ ذلك بوجود قبره ﷺ في مسجده.

ويجاب عن هذه الشبهة: بأن النبي ﷺ هو الذي بنىٰ المسجد، وبنىٰ بيوته، ومنها بيت عائشة الذي دُفن فيه ﷺ، وبقيتْ هذه البيوت كما هي خارج المسجد، وفي أثناء خلافة بني أمية وُسِّع المسجدُ، وأُدخل بيت عائشة الذي قُبِرَ فيه ﷺ في المسجد، وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث مُحكَمة، لا تقبل النسخ، تدل علىٰ تحريم اتخاذ القبور مساجد، منها: حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه الذي سمعه من رسول الله ﷺ قَبْل وفاته بخمس ليالٍ، قال فيه: سمعتُ رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنتُ متخذا مِن أمتي خليلًا

لاتخذتُ أبا بكر خليلا، ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحِيهم مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكم عن ذلك». [مسلم].

بل إن النبيَّ ﷺ لما نزَل به الموت حذَّر من اتخاذ القبور مساجد، كما في الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «لمَّا نزَل برسول الله ﷺ، طفِق يطرحُ خميصة علىٰ وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنةُ الله علىٰ اليهود والنصارىٰ، اتَّخَذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»، يُحذِّر ما صَنعوا».

فلا يجوز لأحدٍ من المسلمين ترك ما دلت عليه هذه الأحاديث الصحيحة المُحكَمة، والتعويل علىٰ عمل حصل في أثناء عهد بني أمية.

[والاحتجاج بأفعالِ من لا يُحتج بفعلهم لا يجوز، وإدخال القبر في المسجد لم يكن من باب التعظيم له، أو التعبد لله بذلك، وإنما كان لحاجة، وكثير من العلماء في وقتها كرهوا ذلك، ولم يجيزوه. ومع ذلك فهو يعتبر خارج المسجد؛ لأنه في حجرة مستقلة عنه].

[تنبيه: لا يجوز أن يتعمد المصلي الصلاة إلىٰ جهة القبر، ويقصد بذلك التقرب إلىٰ الله، فهذه وسيلة شركية، لا يجوز فعلها].

[السادس: يلاحَظ علىٰ بعض الزوار أنه يأتي إلىٰ المسجد النبوي وهو بلباس الإحرام، ظنًّا منه أن هذا من شعائر الزيارة، أو من تعظيم المكان، فإنْ فَعَل هذا وهو يظن أنه من العبادات؛ فهو من

البدع المحدثة، وإن كان يريد العمرة، وأراد أن يبدأ بها من مسجد الرسول؛ فهو خلاف هدي النبي ﷺ، الذي لم يبتدئ العمرة إلا من ميقات أهل المدينة ومن أتىٰ عليها: ذي الحليفة، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون، وقد جاء رجل إلىٰ الإمام مالك، فقال: يا أبا عبد الله! مِن أين أُحرِمُ؟ قال: مِن ذي الحليفة، مِن حيث أحرَم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرِم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرِم من المسجد، مِن عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشىٰ عليك الفتنة. فقال: وأيُّ فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأيُّ فتنة أعظم من أن ترىٰ أنك سبقت إلىٰ فضيلة قصَر عنها رسول ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾. (أحكام القرآن لابن العربي ٦/ ١٤٣). فمن أراد أن يكون عمله مُعظَّمًا عند الله بالمضاعفة والقبول، فليلزم هدي النبي ﷺ، ولا يجتهد اجتهادًا يخالف فيه سنة رسول الله ﷺ، أو يقدِّم قولًا أو فِعلًا علىٰ قول النبي ﷺ أو فِعله].

٢: مسجد قباء:

هو ثاني المسجدين اللذين لهما فضل وشأن في المدينة، وقد أُسِّسَا علىٰ التقوىٰ مِن أوَّل يوم.

وقد جاء عن النبي ﷺ مِن فِعله وقوله ما يدل علىٰ فضل الصلاة في مسجد قباء.

أما فِعله: فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبتٍ، ماشيًا وراكبًا، فيصلي فيه ركعتين». [البخاري ومسلم].

وأما قوله: فعن سهل بن حنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تطهَّر في بيته، ثم أتىٰ مسجد قباء، فصلىٰ فيه صلاة؛ كان له أجر عمرة». [ابن ماجه وغيره]. وقوله: «فصلىٰ فيه صلاة»: يشمل الفرض والنفل. [ويدخل في الحكم: من تطهر في مقر عمله مثلا، أو في أي مكان نوىٰ منه زيارة مسجد قباء والصلاة فيه].

ولم يَرِد في السنة ما يدل علىٰ فضل مساجد أخرىٰ في المدينة غير هذين المسجدين.

[فالمزارات التي تُسوَّق للعوام -كمسجد الخندق، أو مسجد القبلتين، أو السبع المساجد، أو غيرها-؛ لا يُشرع زيارتها، والتعبد لله بزيارتها من البدع المحدثة، وكل بدعة ضلالة].

آداب الزيارة:

ماذا ينوي الزائر بزيارته؟:

ينبغي أن يُعلَم أن المشروع في حق من أراد القدوم إلىٰ المدينة: أن يَقصد بسفره إليها: زيارة مسجد الرسول ﷺ، وشدّ الرحل إليه؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصىٰ». [البخاري ومسلم].

وهذا الحديث يدل علىٰ منع شد الرحل إلىٰ أي مكانٍ -مسجدٍ أو غيره- للتقرب إلىٰ الله في تلك البقعة التي يسافَر إليها؛ لما ورد في سنن النسائي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لقيتُ بصرة بن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: مِن أين جئتَ؟ قلت: مِن الطُّور، قال: لو لقيتك مِن قَبْل أن تأتيه لَمْ تأته، قلت له: وَلِمَ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمَل المَطيُّ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس». وهو حديث صحيح، وفيه استدلال بصرة ابن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ منع شد الرحل إلىٰ المساجد أو غيرها، سوىٰ هذه المساجد الثلاثة.

الأماكن التي يُشرع زيارتها بالمدينة:

ومَن وصَل إلىٰ هذه المدينة المباركة؛ فإنه يُشرع له زيارة مسجدين وثلاث مقابر.

أما المسجدان: فهما:

١- مسجد الرسول ﷺ. ٢- مسجد قباء.

وقد مرَّ بعض الأدلة علىٰ فضل الصلاة فيهما.

أما المقابر الثلاث التي يُشرع زيارتها: فهي:

١- قبر الرسول ﷺ وقبْرَا صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- مقبرة البقيع.

٣- مقبرة شهداء أحد.

زيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة قبري صاحبيه:

يأتي الزائر من الجهة الأمامية، فيستقبل القبر، **ويزور زيارة شرعية، ويَحذَر من الزيارة البدعية.**

فالزيارة الشرعية: أن يُسلِّم علىٰ النبي ﷺ، ويدعو له بأدب وَخفْض صوتٍ، فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلىٰ الله وسلم وبارك عليك، وجزاك أفضل ما جزىٰ نبيًّا عن أمَّته، ثم يسلِّم علىٰ أبي بكر رضي الله عنه، ويدعو له، ثم يسلِّم علىٰ عمر رضي الله عنه، ويدعو له.

وأما الزيارة البدعية: فهي التي تشتمل علىٰ أمورٍ:

الأول: أن يدعو رسول الله ﷺ، ويستغيث به، ويطلب منه قضاء الحاجات وكشف الكربات، أو غير ذلك مما لا يُطلب إلا من الله، فإن الدعاء عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، وقد قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة». [حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما].

فالله تعالىٰ هو الذي يُرجىٰ ويُدعىٰ، والرسول ﷺ يُدعىٰ له، ولا يُدعىٰ، وكذلك غيره من أصحاب القبور؛ يُدعىٰ لهم، ولا يُدْعَون.

الثاني: أن يضع يديه علىٰ صدره كهيئة الصلاة؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذه هيئة خضوعٍ وذلٍّ لله عز وجل، شُرِعت في الصلاة، حيث يكون المسلم قائمًا في صلاته يناجي ربه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ في حياته إذا وَصَلُوا إليه لا يضعون أيديهم علىٰ

صدورهم عند سلامهم عليه، ولو كان خيرًا لسبقوا إليه.

الثالث: أن يمسح علىٰ الجدران والشبابيك التي حول قبره ﷺ، وكذا أيُّ مكانٍ من المسجد أو غيره، فإنَّ ذلك لا يجوز؛ لأنه لَم تأت به السنة، وليس من فِعل السَّلف الصالح، وهو وسيلة إلىٰ الشرك.

قال النووي في «المجموع شرح المهذب»، في شأن مسح وتقبيل جدار قبره ﷺ: (ولا يُلتَفت إلىٰ مُحدَثات العوام وغيرهم وجَهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أَحدثَ في ديننا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»...، ومَن خَطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يُبتغىٰ الفضل في مخالفة الصواب).

الرابع: أن يطوف الزائر بقبره ﷺ، فإن ذلك حرام؛ لأن الله لم يَشرع الطواف إلا حول الكعبة.

[فمن طاف بقبر النبي ﷺ، أو قبر ولي، أو غيره؛ فهو مشرك بالله ﷻ، وعليه أن يتوب إلىٰ الله من ذلك].

الخامس: أن يرفع الصوت عند قبره ﷺ، فإن ذلك غير سائغ؛ لأن الله أَدَّبَ المؤمنين لمَّا كان النبي ﷺ بَيْنَ أظهرهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾ [الحُجُرات]. وهو ﷺ مُحترَم في حياته وبَعْدَ وفاته.

السادس: أن يستقبل القبر من مكان بعيد -سواء كان في المسجد أو خارجه- ويسلِّم عليه ﷺ. وقد قال شيخُنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مَنسكه: (وهو بهذا العمل أقربُ إلىٰ الجفاء منه إلىٰ الموالاة والصفاء).

ومما يُنبَّه عليه: ينبغي لمن طُلِب منه أن يُبلِّغ سلامَه للرسول ﷺ أن يقول للطالب: أكثِر من الصلاة والسلام عليه ﷺ، والملائكة تبلِّغ ذلك إلىٰ الرسول ﷺ، لقوله ﷺ: «**إن لله ملائكةً سيَّاحين، يبلِّغوني عن أمتي السلام**». [حديث صحيح، رواه النسائي وغيره].

حكم إطالة الوقوف عند قبر النبي ﷺ:

لا ينبغي إطالة الوقوف عند قبره ﷺ، ولا الإكثار من الزيارة؛ لِمَا في ذلك من الإفضاء إلىٰ الغلو، وقد خص الله نبيه ﷺ دون أمَّته بأن الملائكة تُبلِّغ السلام إليه من كل مكانٍ، فإنه ﷺ لمَّا نهىٰ عن اتخاذ قبره عيدًا؛ أرشد إلىٰ ما يقوم مَقام ذلك بقوله: «**وَصلُّوا عَلَيَّ، فإن صلاتكم تَبلُغني حيث كنتم**». أي: بواسطة الملائكة.

[والغرض من الزيارة: السلام علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ صاحبيه، والنبي ﷺ لا يحتاج إلىٰ الدعاء كما يحتاجه بقية الناس؛ لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر].

هل هناك تلازم بين الحج والعمرة وبين الزيارة؟

لا تلازم بين الحج والعمرة وبين الزيارة، فيمكن لمن جاء حاجًّا أو معتمرًا أن يعود إلىٰ بلده دون أن يأتي إلىٰ المدينة، ومَن جاء إلىٰ المدينة من بلده يمكن أن يَعود دون أن يحج أو يعتمر، ويمكن أن يجمَع بين الحج والعمرة والزيارة في سَفرةٍ واحدةٍ.

وأما ما يُروىٰ من أحاديث في زيارة قبره ﷺ، مثل حديث: «من حج، ولم يزرني؛ فقد جفاني»، وحديث: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي»؛ فهذه الأحاديث وأشباهها لا تقوم بها حُجَّة؛ لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ، فهي موضوعة أو ضعيفة جدًّا.

زيارة قبور البقيع، وقبور شهداء أحد:

وأما زيارة مقبرة البقيع وزيارة مقبرة شهداء أحد؛ فهي مستحبة إذا كانت علىٰ وَجهٍ مشروع، ومُحرَّمة إذا كانت علىٰ وَجهٍ مُبتَدَع.

فالزيارة الشرعية: هي التي يُؤتىٰ بها وِفقًا لما جاء عن الرسول ﷺ، مشتملة علىٰ انتفاع الحي الزائر، وانتفاع الميِّت المزور.

فالحيّ الزائر يستفيد ثلاث فوائد:

الأولىٰ: تَذكُّر الموت.

والثانية: فِعلُه الزيارة، وهي سنة سنَّها رسول الله ﷺ، فيؤجَر علىٰ ذلك.

والثالثة: الإحسان إلىٰ الأموات المسلمين بالدعاء لهم، فيؤجَر علىٰ هذا الإحسان.

وأما الميِّت المَزور: فإنه يستفيد في الزيارة الشرعية: الدعاء له -وهو أحوج ما يكون إلىٰ الدعاء-، والإحسان إليه بذلك.

ويستحب لزائر القبور أن يدعو لهم بما ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنه: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». [مسلم].

[والسلام المذكور هو لعامة الموتىٰ. وإذا زار الزائر قريبا أو صديقًا أو غيرهما ممن يعرفه، فالسنة في السلام: أن يأتي القبر من جهة الرأس، ويكون الزائر بين الميت والقبلة، ويسلم عليه، ثم يتحول الزائر، ويجعل الميِّت بينه وبين القبلة، ثم يدعو له].

وأما الزيارة البدعية: فهي التي يؤتىٰ بها علىٰ غير الوجه المشروع، كأن تُقصد القبور لدعاء أهلها، والاستغاثة بهم، وطلب قضاء الحاجات منهم، ونحو ذلك، فإن هذه الزيارة يتضرر بها الحيُّ؛ لأنه فَعلَ أَمرًا لا يجوز؛ إذ هو شرك بالله، والميت لا ينتفع؛ لأنه لم يُدعَ له، وإنما دُعي مِن دون الله.

حكم زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ:

مسألة زيارة النساء للقبور؛ الراجح فيها: المنع؛ لقوله ﷺ: «لَعَن الله زوَّارات القبور». [أخرجه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح].

وأيضا؛ لما في النساء من الضعف، وقلة الصبر عن البكاء والنياحة.

[وهذا الأمر يَشهد له الواقع، فواقعُ كثير من النساء اليوم عند زيارتهن قبر النبي ﷺ: أنهن يرفعن الأصوات -ورفعُ الصوت داخل المسجد منهي عنه-، ويحصل بينهن التدافع والشجار، ومع سَعة المسجد النبوي وبُعد أطرافه؛ يُسمع أصوات النساء بالزغرطة والولولة، وأما من خالطهن من النساء في الروضة فقد نقلن عنهن أنواعًا من الشركيات؛ كطلب الغوث، أو الولد، أو الرزق من النبي ﷺ، ورمي الأوراق والرسائل، وغيرها من المنكرات، وعندما يُذكَّرن أو يُنصحن؛ يُردِّدن عبارات تعلَّمنهَا من أعداء السنة، ممن ينبزون أهل الإيمان بألقاب السوء. والنبي ﷺ حمىٰ جناب التوحيد، وسدَّ ذرائع الشرك. والحرَم كله مُصلًّىٰ، والمرأة تصلي وتدعو ربها حيث تجد قلبها حاضرًا معها، والتي عندها غيرة علىٰ شرع الله ودينه لا يمكن أن تستحضر صلاتها وخشوعها ودعاءها مع وجود المنكرات التي تقدم ذكرها].

وأيضا؛ فإن القول بالمنع أحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة؛ لم يفتها إلا أمر مستحب، وإذا حصلت منها الزيارة؛ تعرضت للَّعنة.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

تنبيهات وإرشادات لزائري مسجد النبي ﷺ[1]:

أخي الزائر الكريم:

مِن تمام النصح لك والصدق معك: أن نبيِّن لك ما لا يجوز فعله أثناء وجودك في المسجد النبوي الشريف، لتحذَر منه، وتبتعد عنه، لتسلَم لك رحلتك، ويَحفظَ الله لك عملك، ويَعظُم لك أجرك.

بعض الزوار تدفعهم إلىٰ فِعل ما لا يجوز: نِيَّةٌ حسنة وحُسْنُ مَقصد، ولكن ذلك لا يُعفيهم من المسؤولية أمام الله، ولا يُعفي طلبة العلم من واجب الإرشاد والنصح، ولا يُعفي العاطفة نفسها من المسؤولية؛ لأن عاطفة المسلم محكومة باتباع سنة رسول الله ﷺ، وتابعة لها، لا خارجة عليها. وقد ذم الله من اتخذ هواه قائدًا له، قال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣].

ولهذا وَجبَ نصحك بهذه النصائح:

* احرص علىٰ الذِّكر الوارد عند دخولك وخروجك من مسجد النبي ﷺ.
* لا تنحنِ عند السلام علىٰ رسول الله ﷺ، ولكن قِف بسكينة

(١) انظر: «آداب زيارة المسجد النبوي الشريف»، إعداد: وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٨هـ، ص ١٧، بتصرف يسير.

وأدب ووقار.

* تَجنَّبْ رفع الصوت عند السلام علىٰ رسول الله ﷺ، واحذَر فيه من إحباط العمل.

* لا تتمسَّح بجدار المسجد النبوي أو أسطواناته أو أبوابه، أو المنبر أو المحاريب، أو الشباك الذي حول الحجرة النبوية؛ التماسًا للبركة، فإن ذلك لا يجوز.

* لا تستقبِل الحُجرة عند الدعاء؛ لأن الداعي قبلته الكعبة.

* لا يجوز كتابة رسائل فيها دعاءٌ للنبي ﷺ، ووضعها علىٰ شباك الحجرة، أو في الروضة، فإن هذا منكَر.

* لا يجوز الطواف بالقبر الشريف، فالطواف عبادة لا تجوز إلا بالكعبة المشرفة، تعظيمًا وامتثالًا لأمر الله.

* احرص -أخي الزائر- علىٰ التزود من الطاعات، وفِعل الخير في مدة بقائك بالمدينة النبوية، واحرص علىٰ صلاة الفرض جماعة بالمسجد النبوي، وأكثِر من صلاة النوافل بالروضة الشريفة، إن تيسَّر ذلك.

* إذا أردت الصلاة في الصفوف الأولىٰ أو في الروضة الشريفة؛ فبكِّر بالحضور إلىٰ المسجد النبوي، ولا تحضر متأخرًا، ثم تتخطَّ رقاب الناس.

* لا تمُرّ بين يَدَي المصلين.

* احرص -أخي الزائر- علىٰ النظافة والتطيُّب، وإزالة الروائح الكريهة، والبَس أفضل ملابسك.

* حافظ علىٰ نظافة المسجد النبوي وساحاته، ولا تؤذ إخوانك المصلين بالبصاق أو التمخُّط.

* لا تترك أبناءك يلهُون ويَعبثون في المسجد النبوي، يَرفعون أصواتهم، فإن هذا يتنافىٰ مع الأدب في مسجده ﷺ.

* تجنَّب الأماكن المزدحمة، واتَّجه إلىٰ الأماكن التي فيها مُتَّسع من المسجد.

* عليك بالسكينة، وعدم الجري والمدافعة عند السماح بدخول الروضة الشريفة.

* لا تُخرِج المصاحف من المسجد النبوي الشريف؛ لأنها وَقفٌ عليه.

* أكثِر من التضرع والدعاء، وتوثيق العهد مع الله علىٰ التوبة الصادقة.

* لا تتقدم علىٰ الإمام عند صلاتك في أوقات الزحام بالساحات الأمامية.

* إذا رأيتَ زحامًا عند الأبواب، فعليك المكث بالمسجد قليلا حتىٰ يخفَّ الزحام.

* تجنب افتراش ساحات المسجد النبوي.

* لا تجلس في مداخل المسجد مع وجود السَّعة في الداخل.

* شربُ الدخان مُحرَّم، وهو من الخبائث، وهو ممنوع في ساحات المسجد النبوي، وخارج الأسوار والممرات الخاصة بالمسجد. ويجب علىٰ المسلم أن يُطهِّر الحرمين من الدخان، لأنهما أطهر بقاع الأرض، فمن كان يؤمن بالله فليتَّقه، ولا يؤذي عباد الله وملائكته في أطهر بقاع الله.

* جميع أبواب المسجد النبوي مُسمَّاة ومُرقَّمة، وعليك -أخي الزائر- معرفة اسم ورقم الباب الذي دخلتَ منه، لتعُود منه عند الخروج من المسجد.

* عند وضع حذائك في مكان مخصص لهذا الغرض؛ عليكَ معرفة ذلك المكان بِحفظ رقم الدولاب الذي وضعتَ حذاءك فيه.

* حاول التعاون مع توجيهات المراقبين بالمسجد النبوي، الذين عُيِّنوا لخدمتك وتيسير سُبل الرَّاحة لك.

وفقك الله، وسدّد خطاك، وتقبّل الله منك طاعتك وعبادتك.

التوسل وأحكامه[1]:

التوسل: اتخاذ الوسيلة؛ والوسيلة: (كل ما يُوصِل إلىٰ المقصود)، فهي من الوَصل.

والتوسل في دعاء الله تعالىٰ: أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سببًا في قَبول دعائه.

ولا بد من دليل علىٰ كون هذا الشيء سببًا للقبول؛ ولا يُعلَم ذلك إلا مِن طريق الشرع؛ فمَن جَعل شيئًا من الأمور وسيلة له في قبول دعائه بدون دليل من الشرع فقد قال علىٰ الله ما لا يَعلَم؛ إذ كيف يدري أن ما جعله وسيلة مما يرضاه الله تعالىٰ، ويكون سببًا في قبول دعائه؟!

والدُّعاء مِنَ العبادة، والعبادةُ موقوفةٌ علىٰ مجيء الشرع بها.

وقد أنكر الله تعالىٰ علىٰ من اتَّبع شرعًا بدون إذنه، وجَعلَه من الشرك، فقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين» (٢/ ٣٤٠)، بتصرف يسير.

* والتوسل في دعاء الله تعالىٰ قسمان:

* **القسم الأول**: أن يكون بوسيلة جاءت بها الشريعة، وهو أنواع:

• **النوع الأول**: التوسل بأسماء الله تعالىٰ وصفاته، وأفعاله.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فيقول: اللهم يا رحيم! ارحمني، ويا غفور! اغفر لي، ونحو ذلك؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم! بعلمك الغيب، وقدرتك علىٰ الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي». [النسائي].

• **النوع الثاني**: التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بالإيمان به وطاعته؛ كقوله تعالىٰ عن أولي الألباب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران:١٩٣].

• **النوع الثالث**: أن يتوسل إلىٰ الله بذكر حال الداعي المبيّنة لاضطراره وحاجته، كقول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾﴾ [مريم].

• **النوع الرابع**: أن يتوسل إلىٰ الله بدعاء من تُرجىٰ إجابته؛ كطلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ أن يدعو اللهَ لهم، مثل قول الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: (ادع الله

أن يُغيثنا). [البخاري ومسلم].

وهذا إنما يكون في حياة الداعي، أما بعد موته فلا يجوز؛ لأنه لا عمل له، فقد انتقل إلىٰ دار الجزاء؛ ولذلك لما أجدب الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطلبوا من النبي ﷺ أن يستسقي لهم؛ بل استسقىٰ عمر بالعباس عمِّ النبي ﷺ، فقال له: قُمْ، فاستسقِ؛ فقام العباس، فدعَا. [البخاري].

* **القسم الثاني:** أن يكون التوسل بوسيلة لم يأت بها الشرع:

وهي نوعان:

• **أحدهما:** أن يكون بوسيلة أبطلها الشرع؛ كتوسل المشركين بآلهتهم؛ وبطلانُ هذا ظاهر.

• **الثاني:** أن يكون بوسيلة سكت عنها الشرع: وهذا مُحرَّم؛ وهو نوع من الشرك، مثل أن يتوسل بجاه شخص ذي جاه عند الله، فيقول: (أسألك بجاه نبيك)، فلا يجوز ذلك؛ لأنه إثبات لسبب لم يعتبره الشرع، ولأن جاه ذي الجاه ليس له أثر في قبول الدعاء؛ لأنه لا يتعلق بالداعي، ولا بالمدعو، وإنما هو من شأن ذي الجاه وحده، فليس بنافع لك في حصول مطلوبك أو دفع مكروبك.

حكم التوسل بالنبي ﷺ:

*** التوسل بالرسول -عليه الصلاة والسلام- ثلاثةُ أقسام:**

• **القسم الأول:** أن يتوسل بالإيمان به، ومحبته واتباعه؛ وهذا جائز في حياته، وبعد مماته.

• **القسم الثاني:** أن يتوسل بدعائه، أي: بأن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له؛ فهذا جائز في حياته، وغير جائز بعد مماته؛ لأنه بعد مماته متعذر.

• **القسم الثالث:** أن يتوسل بجاهه ومنزلته عند الله؛ فهذا لا يجوز، لا في حياته، ولا بعد مماته؛ لأنه ليس وسيلة؛ إذ إنه لا يوصل الإنسان إلىٰ مقصوده؛ لأنه ليس من عمله.

وإذا لَم يكن له أثر؛ لَم يكُن سببًا صحيحًا؛ والله ﷻ لا يُدعىٰ إلا بما يكون سببًا صحيحًا، له أثر في حصول المطلوب؛ فجاهُ النبي ﷺ هو مما يختص به النبي ﷺ وحده، وهو مما يكون منقبة له وحده؛ أما نحن فلسنا ننتفع بذلك، وإنما ننتفع بالإيمان بالرسول ﷺ ومحبته، وما أيسر الأمر علىٰ الداعي إذا قال: (اللهم إني أسألك بإيماني بك، وبرسولك؛ كذَا، وكذَا) بدلاً من أن يقول: (أسألك بجاه نبيك). ومن نعمة الله ﷻ ورحمته بنا أنه لا يَنسدُّ باب من الأبواب المحظورة إلا وأمام الإنسان أبواب كثيرة من

الأبواب المباحة. والحمد لله رب العالمين.

* فإذا قال قائل: جئتُ إلىٰ الرسول ﷺ عند قبره، وسألته أن يستغفر لي، أو أن يشفع لي عند الله، فهل يجوز ذلك أو لا؟

قلنا: لا يجوز.

وأما ما يُروىٰ عن العتبي، أن أعرابيًّا جاء إلىٰ قبر النبي ﷺ، فقال: (السلام عليك يا رسول الله! سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤]، وقد جئتك مُستغفرًا من ذنوبي، مستشفعًا بك إلىٰ ربي)، وذَكر تمام القصة؛ فهذه كذب، لا تصح؛ والآية ليس فيها دليل لذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾، ولم يقل: (إذا ظلموا أنفسهم)، و«إذ» لما مضىٰ لا للمستقبل؛ والآية في قوم تحاكموا، أو أرادوا التحاكم إلىٰ غير الله ورسوله، كما يدل علىٰ ذلك سياقها السابق واللاحق.

واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمرٌ مُتعذِّر؛ لأنه ﷺ قال: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». [مسلم].

حكم التوسل بالصالحين:

* **التوسل بالصالحين ينقسم إلىٰ قسمين:**

• **القسم الأول:** التوسل بدعائهم؛ فهذا لا بأس به؛ فقد كان الصحابة ﭫ يتوسلون برسول الله ﷺ أي: بدعائه: يدعو اللهَ لهم، فينتفعون بذلك؛ واستسقىٰ عمر بن الخطاب ﭬ بعمِّ النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب، أي: بدعائه.

• **القسم الثاني:** التوسل بذواتهم: فهذا من البِدع مِن وجه، ونوع من الشرك من وجه آخر.

فهو من البدع؛ لأنه لم يكن مَعروفًا في عهد النبي ﷺ وأصحابه.

وهو من الشرك؛ لأن كل من اعتقد في أمر من الأمور أنه سبب، ولم يكن سببًا شرعيًّا؛ فإنه قد أتىٰ نوعًا من أنواع الشرك.

والله الموفق.

المختار من صحيح الأدعية والأذكار:

المقدمة:

أولا: تنبيه مهم: هل للطواف أو السعي أدعية مخصوصة، وحكم الدعاء في العمرة من كتيبات الأدعية؟

* سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

هل للطواف والسعي في الحج أدعية محددة، كما في كتاب يقرؤه الحُجّاج والمعتمرون؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (يُشرع الدعاء والذكر في الطواف والسعي بما يسّر الله من الأذكار الشرعية والدعوات الطيبة التي لا محذور فيها، وليس في ذلك شيء محدود، إلا أنه يستحب ختم كل شوط من أشواط الطواف السبعة بالدعاء المعروف: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. بين الركنين: اليماني والأسود؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما يُشرع التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله، وعند الإشارة إليه إذا لم يتيسر استلامه، وهكذا يُشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف: (بسم الله، والله أكبر). ويُشرع على الصفا والمروة جميع الأذكار والدعاء الواردة عن النبي ﷺ مع رفع اليدين واستقبال الكعبة وقراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ عند البدء في السعي، كما فعل ذلك النبي ﷺ قائلًا: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن

شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، نبدأ بما بدأ الله به». [مسلم]. واللهُ وليُّ التوفيق)[1].

* وسُئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

نرجو من فضيلتكم توضيح حُكم استعمال هذا الكتاب الذي يستخدمه الناس للقراءة منه أثناء الأشواط في العمرة أو الحج، ولم يَرِد هذا الدعاء الذي فيه عن النبي ﷺ.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

(السائل يُشير إلىٰ مَنسك صغير، يحمله الحُجَّاج والعُمَّار، مكتوب فيه لكل شوط دعاء؛ دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث... إلىٰ آخره، وهذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بُعدًا؛ لقول النبي ﷺ: «إيَّاكم ومُحدَثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». [النسائي]. أينَ هذه الأدعية من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وغير ذلك من المسانيد والسنن؟ أين فيها هذا الدعاء لكل شوط؟

وأقول للأخ السائل: إن استعمال هذه الأدعية لا يزيد الإنسان من الله إلا بُعدًا، ولا يزيده إلا ضلالًا. لكن يقول: ماذا أقول؟ قُل ما تريد علىٰ ربك، اسأل ربك ما تريد من حاجَات في نفسك، أشخاص في نفسك تريد الدعاء لهم، ادع لأهلك، لإخوانك

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لسماحته رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧/ ٢٢٣).

المسلمين، ادع بما شئت، كرِّر إذا نفد ما عندك من أدعية، فالإلحاح في الدعاء مطلوب، والنبيُّ ﷺ كان إذا دعَا دعَا ثلاثًا، وإذا سئمتَ فاقرأ القرآن، فالأمر واسع، أمَّا أن تحمل هذه البدعة، وتتقرب بها إلىٰ الله؛ فهذا خطأ.

ثم إن في هذه الكتيبات من الأدعية ما ليس بمشروع أصلاً، ومنها ما لا يَعرف معناه مَن قرأه، حتىٰ الذي يقرؤُه لا يَعرِف مَعناه[1].

*** وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ -أيضا- هذا السؤال:**

لو قال قائل: سأحمِل كُتيِّبًا لأتذكَّر الأدعية، ولا أجعلها ديدنًا لي، بل مُجرَّد التذكر، أو أحمل ورقة فيها بعض الأدعية المأثورة للتذكر فقط، فما الحُكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

(هذا لا بأس به، إذا كان الإنسان لا يعرف دعاء مأثورًا، وأراد أن يكتب أدعية مأثورة، يحملها معه يقرأ بها، فلا بأس، لكن الذي تكلَّمنا عنه: أنه قد خَصَّص كلَّ شوط بدعاء معين، وهذا الدعاء قد لا يعرفه الإنسان، فضلًا عن أن يكون مقصودًا له، وأما دعاءٌ مقصودٌ لك، تَعرِفه، ولم تُخصِّص كل شوط بدعاء مُعيَّن؛ فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه)[2].

(١) انظر: «اللقاء الشهري» (٧/ ٦).

(٢) انظر: «جلسات الحج»، ص ٩١.

ثانيا: من آداب الدعاء وأسباب استجابته:

الحمد لله؛ مُعطي السائلين، ومجيب المضطرين، الذي أمرنا بالدعاء، ووعَدَنا بالإجابة، فقال تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد بن عبد الله، الذي آتاه الله جوامع الكلِم، فكان يحب الجوامع من الدعاء، ويَدَعُ ما سواه، ويقول: «الدعاء هو العبادة». [أحمد والترمذي، وهو صحيح].

وبعد: فإن أفضل الدعاء والذِّكر ما كان مأخوذا من كلام ربنا تبارك وتعالىٰ ومِن سنة نبينا محمد ﷺ.

وللدعاء آداب، ينبغي للمسلم مراعاتها؛ حتىٰ تكون سببا في استجابة دعائه، ومنها:

١- التوبة إلىٰ الله تعالىٰ من جميع الذنوب؛ بالإقلاع عنها، والندم علىٰ فعلها، والعزم علىٰ عدَم العَودة إليها، ورَدِّ الحقوق إلىٰ أصحابها.

٢- الإخلاص لله تعالىٰ، والتجرد له، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر: ٦٥].

٣- المحافظة علىٰ أوامر الله، واجتناب نواهيه، والإكثار من النوافل بأنواع العبادات.

٤- إظهار غاية التذلل والافتقار إلىٰ الله تعالىٰ، والاستكانة له ﷻ.

٥- أن يكون مطعمك ومشربك وملبسك حلالا، ونفقتك من مال طيِّب، فإن الله تعالىٰ طيِّب، لا يَقبل إلا الطَّيِّب، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

٦- اغتنام الأزمان الفاضلة والأماكن المُعظَّمة، التي تُضاعَف فيها الحسنات وتَتنزَّل الرَّحَمات؛ كالمسجد الحرام، والمشاعر المقدَّسة.

٧- تقديم حمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام علىٰ رسوله بيْنَ يدي الدعاء، فهو أحرىٰ للإجابة.

٨- أن تدعو الله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

٩- أن تَعزِم المسألة، وتُوقن بالإجابة، فإن الله تعالىٰ لا مُكرِهَ له، ولا يتعاظمه شيء.

١٠- أن تكرِّر الدعاء، وَتُلحَّ فيه، فإن الله ﷻ يحب المُلحِّين في الدعاء[1].

(١) انظر: «صفة العمرة، ويليه: من جوامع الدعاء»، إعداد: إدارة شؤون المصاحف والكتب بالمسجد الحرام.

الأدعية والأذكار[1]:

• ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

• «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [البخاري ومسلم].

• ﴿حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

• ﴿هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾.

• «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [الترمذي، وهو حسن لغيره].

• «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». [مسلم].

---

(١) انظر: «**التحقيق والإيضاح**»، لسماحة الشيخ لعبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، و«**أدعية وأذكار من الكتاب والسنة الصحيحة**»، للشيخ العلامة: عبد المحسن بن حمد العبّاد البدر، و«**شرح السنة**» للإمام الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ، و«**صحيح الترغيب والترهيب**»، للمُحدّث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، و«**الدعاء من الكتاب والسنة**»، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

[أبو داود وغيره بسند حسن].

• «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». [مسلم].

• ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

• ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

• ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

• ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾.

• ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

• ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

• ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

• ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾.

• ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

- ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.
- ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.
- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.
- ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾.
- ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾.
- ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.
- ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾.
- ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.
- ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾.
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.
- ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.
- ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾.

• ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

• ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾.

• ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾. • ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾.

• ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

• ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

• ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

• «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أحمد وغيره].

• «لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [البخاري ومسلم].

• «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [أحمد، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالسَّدَادَ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أحمد وغيره بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، المَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. [أحمد وغيره بسند صحيح].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي». [أحمد وغيره، بإسناد حسن].

• «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ». [أحمد وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ، جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ». [الحاكم وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أبو داود بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي». [الترمذي وغيره، بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». [البخاري ومسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [البخاري].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ». [أحمد وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». [أبو داود وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [البخاري ومسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ

مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». [أبو داود والنسائي، بسند صحيح].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». [أبو داود وغيره، بسند حسن].

• «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [البخاري ومسلم].

• «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ». [أحمد وغيره].

• «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ، وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَىٰ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَىٰ حُبِّكَ». [أحمد وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ قَاعِدًا، واحْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا وَلَا حَاسِدًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ». [الحاكم، بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». [البخاري ومسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّاتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

[الترمذي وغيره، بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». [الترمذي، بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [البخاري ومسلم].

• «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». [البخاري ومسلم].

• «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». [أحمد وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا». [الترمذي وغيره بسند صحيح].

• «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعَمِكَ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا، وَأَتِمِّهَا عَلَيْنَا». [أبو داود وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». [ابن ماجه، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». [النسائي، بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». [أبو داود وغيره بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». [الترمذي وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَسْأَلَةِ، وَخَيْرَ الدُّعَاءِ، وَخَيْرَ النَّجَاحِ، وَخَيْرَ الْعَمَلِ، وَخَيْرَ الثَّوَابِ، وَخَيْرَ الحَيَاةِ، وَخَيْرَ المَمَاتِ، وَثَبِّتْنِي، وَثَقِّلْ مَوَازِينِي، وَحَقِّقْ إِيمَانِي، وَارْفَعْ دَرَجَاتِي، وَتَقَبَّلْ صَلَاتِي، وَاغْفِرْ خَطِيئَتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ. آمِينْ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا آتِي، وَخَيْرَ مَا أَفْعَلُ، وَخَيْرَ مَا أَعْمَلُ، وَخَيْرَ مَا بَطَنَ، وَخَيْرَ مَا ظَهَرَ، وَالدَّرَجَاتِ العُلَا مِنَ الْجَنَّةِ. آمِينْ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَتُحَصِّنَ فَرْجِي، وَتُنَوِّرَ قَلْبِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ. آمِينْ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي نَفْسِي، وَفِي سَمْعِي، وَفِي بَصَرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي خَلْقِي، وَفِي خُلُقِي، وَفِي أَهْلِي، وَفِي مَحْيَايَ، وَفِي مَمَاتِي، وَفِي عَمَلِي، فَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلَا مِنَ الْجَنَّةِ. آمِينْ». [الحاكم، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا». [أحمد وغيره، بإسناد جيد].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَىٰ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ». [الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». [الترمذي بإسناد حسن].

• «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ لِي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». [الترمذي وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». [أحمد وغيره، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ». [أحمد وغيره، بإسناد حسن].

• «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضْلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ».

[أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». [أبو داود وغيره، بسند صحيح].

• «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [مسلم].

• «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». [البخاري].

• «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [البخاري ومسلم].

• «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [البخاري ومسلم].

• «أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ، الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، الحَيَّ القَيُّومَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». [الترمذي، بإسناد صحيح].

• «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [البخاري ومسلم].

نصائح للمعتمرين والزوار:

أخي المعتمر، أخي الزائر:

بعد أن منَّ الله عليك بأداء النسك والزيارة، فهناك نصائح أرجو من الله أن يوفقك للاهتمام بها، ومنها:

* أن تغتنم وجودك في الحرمين بفعل الأعمال الصالحة، ومنها:

• الإكثار من الطواف: ففيه أجر عظيم، قال رسول الله ﷺ: «مَن طاف بهذا البيت أسبوعًا[1]، فأحصاه؛ كان كعتق رقبة، ولا يضع قَدمًا ولا يرفع أخرىٰ؛ إلا حطَّ الله عنه خطيئة، وكتبَ له بها حسنة». [أحمد وغيره، وصححه الألباني].

• الحرص علىٰ الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، لأن الأجر مضاعف فيهما. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». [البخاري، ومسلم].

• الحرص علىٰ التبكير للصلوات.

• الإكثار من الصلاة، وقراءة القرآن، والدعاء، والصدقة.

* ولتكن أثناء وجودك في الحرمين؛ مُستشعرًا لعظمة الله، ومُعظِّمًا لهذه النعمة، ولا يَرىٰ الله منك إلا خيرًا.

(١) أي: سبعة أشواط، لا سبعة أيام.

* وإن كنتَ مِن أهل السَّعَة؛ فلتتصدق علىٰ الفقراء والمساكين والمحتاجين، ولتُطعم الطعام، وتصنع من المعروف ما تستطيع بذله، فالأعمال في الحرمين الشريفين ليست كغيرها، وإن من أعظم ما يكفّر الله به السيئات ويرفع به الدرجات: صنائع المعروف.

* وإن أهديتَ هديًا؛ بأن نحرتَ بعيرًا، أو ذبحتَ بقرة أو شاة؛ فهو مِن أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ، للحاج وللمعتمر ولغيرهما، حتىٰ ولو أرسلتَ هديك من بلدك إلىٰ مكة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلتُ قلائدَ هَدي النبيِّ ﷺ، ثم أشعرَها، وقلَّدها، أو قلدتها، ثم بَعثَ بها إلىٰ البيت، وأقام بالمدينة، فما حرُم عليه شيء». [البخاري ومسلم].

* ولتعلم -أيها المبارك- أن المعصية في الحرمين جُرمهَا عظيم؛ فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: «لو أن رجلا همَّ فيه بإلحاد وهو بعدَن أبينَ؛ لأذاقه الله عذابًا أليمًا». [أحمد].

* ولتكن علىٰ أحسن حال مع الله ومع خلقه، فمَن أحسَن؛ أحسنَ الله إليه، وانظر إلىٰ شهادة الفَتيَان ليوسف عليه السلام بالإحسان لمَّا رأيَا من أفعاله الحسنة: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [يوسف].

فالمُسلِم يزيِّن نفسه وعمله بالإحسان.

* ولْتتق أذية الآخرين؛ فإذا كان تنفير الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة إلا لمن يُعرِّفها أبد الآبدين؛ مُحرَّمًا في الحرمين، وفي غيرهما مباحًا؛ فكيف بإيذاء الناس، وظلمهم، وخيانتهم، وأخذ أموالهم بغير حق.

* ولتغتنم وجودك في الحرمين بالتفقه في دين الله تعالىٰ، وتعلُّم العقيدة الصحيحة والعبادة الصحيحة، اللَّتان تواترتَا مِن عهد رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا، فرحاب الحرمين -ولله الحمد- زاهر بالعلماء الثقات، الحريصين علىٰ تعليم الناس دين الله تعالىٰ، والمحبين لبذل الخير، ونشر العقيدة السليمة والعبادة الصحيحة.

* ولتغتنم وجودك في الحرمين بأن لا تمر عليك لحظة إلا وقد اكتسبت فيها علمًا نافعًا، وخاصة علم العقيدة، أو عملت عملًا صالحًا، ولتحذر كل الحذر مِن كل ما يصدُّك عن ذلك، فوجودك بالحرمين فرصة قد لا تعود.

* ولتحذر -أخي الكريم- مِن أَخذ الصور التذكارية، لك أو لغيرك؛ فالتصوير كبيرة من كبائر الذنوب، وقد افتُتن كثير من الناس وابتلوا بالوسائل التي سهلت عليهم التصوير، مما لم يكن متاحًا من قبل.

* واسمع -يا رعاك الله- بَعضًا مما صح وثبت في تحريم التصوير:

• فمنها: قوله ﷺ: «إن أشدَّ الناس عذابا عند الله يوم القيامة: المُصوِّرون». [البخاري].

• ومنها: قوله ﷺ: «إنَّ أصحاب هذه الصُّوَر يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيُوا ما خلقتم». [البخاري ومسلم].

• ومنها: قوله ﷺ: «قال الله ﷻ: ومَن أَظلمُ مِمَّن ذَهبَ يخلق كخَلقي، فليخلقوا ذرَّة، أو فليخلقوا حبَّة، أو فليخلقوا شَعيرة». [البخاري ومسلم].

• ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: إني أصوِّر هذه الصور، فأفْتني فيها، فقال له: ادنُ مني، فدنَا، ثم قال: ادنُ مني، فدنَا، حتىٰ وضع يده علىٰ رأسه، وقال: أنبئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «كلُّ مُصوِّر في النار، يُجعل له بكل صورة صوَّرها نفس، فيعذبه في جهنم». قال ابن عباس: فإن كنتَ لا بدَّ فاعلاً؛ فَصوِّر الشجر، وما لا روح فيه.

• وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ في غزاة، فأخذتُ نمطًا، فسترُته علىٰ الباب، فلما قدِم، ورأىٰ النمط؛ عرفتُ الكراهة في وجهه، فجذبه حتىٰ هتكَه، وقال: «إنَّ الله لَمْ يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين». قالت عائشة: فقطعتُ منه وسادتين، وحشوتهما ليفًا، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ. [البخاري ومسلم].

• وتزداد حرمة التصوير شدة إذا كان ذلك في بيوت الله، التي قال الله فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور:٣٦]، وأعظم المساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

• والتصوير -أيضا- مُناف لتعظيم حُرمات الله، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

• والتصوير -أيضا- مَدعاةٌ لحصول الرّياء الذي يُحبط العملَ، والعياذ بالله.

دخل النّبيُّ ﷺ علىٰ الصَّحابة، فقال لهم: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» فقالوا: بلىٰ. فقال: «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي، فيزيِّن صلاته لِمَا يرىٰ من نظر رجل». [ابن ماجه، وحسَّنه الألباني]. فأصبح كثيرٌ من الناس يحمل جهازَ الجَوَّال، ويلتقط الصُّور لنفسِه، ليُري الآخَرين عملَه، وهذه مصيبة عظيمة جدًّا، فبَعد هذا الجهد في السفر والنفقة والغربة والتعب؛ يأتي بهذه الأمور التي تُحبط عملَه؟!

* **ولتحذر** -أخي الكريم- من التشبه بأعداء الله؛ في هيئاتهم، وفي لباسهم؛ فليحذر المسلم من حلق اللحية، ومن إسبال الثوب؛ لأن ذلك يخالف هدي محبوبه ﷺ، وفيه معصية لأوامره ﷺ.

والواجب علىٰ المسلم: أن يطيع نبيه، وَيتشبَّه به، ليُحشَر تحت لوائه، ويشرب من حوضه، وعليه أن يخالف هواه؛ ليحظ بجنات النعيم.

• **فحلق اللحية**: أمرٌ مُحرَّم بإجماع المذاهب الأربعة، وَمُخالف لهدي المرسلين، وَتَشبُّهٌ بغير المسلمين، وفي الحديث الصحيح: «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم». [أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني]، ولم يكن أحد من المسلمين في القرون السَّالفة يفعله.

• **والإسبال**: -وهو إطالة الثوب أسفل من الكعبين- نهىٰ النبي ﷺ عنه، فهو حرام، وَعدَّه العلماء من الكبائر، سواء أكان في الثوب أو البنطال، قال ﷺ: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار». [البخاري].

ويشتد التحريم وتزداد العقوبة؛ إذا صاحبه الخيلاء، قال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، وذكرَ منهم: «المسبل إزاره». [مسلم].

* **ولتحذر -أخي الكريم- من سماع الغناء والموسيقىٰ**: وهُما أمران مُحرَّمان؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك، كقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَ والحرير والمعازف». [البخاري]. **والمعازف**: يدخل فيها الغناء وآلات الطرب. وقد أجمع الصحابة علىٰ تحريم الغناء، وما سمع أحد الغناء إلا قسا قلبه، وثقلت عليه الطاعة.

ويشتد التحريم إذا كان ذلك في المساجد، وخاصة: في المسجد الحرام والمسجد النبوي، **ويزداد التحريم شدة** إذا كان ذلك في الصلاة.

وقد صارت هذه المعصية سهلة علىٰ كثير من الناس بتوفر الجوال، وكثير من الناس يتهاون في أمر الموسيقىٰ حتىٰ داخل المساجد، بدعوىٰ أنها نغمة جوال، وهي في الحقيقة موسيقىٰ مُحرَّمة، وإن سُمِّيتْ بغير اسمها.

فعلىٰ المسلم أن يطيع ربه، ويتبع نبيَّه، ويسير علىٰ هدي الصحابة، ويخالف هواه، ليسعد في دنياه وأُخراه، وعليه أن يحذر ممن يُزيِّن له الغناء بالشُّبه الواهية.

* علىٰ المعتمر والزائر أن يَحذَر من المخالفات الشرعية التي تقدَّم ذكرها، وأن يعلم أننا كلنا ذوو خطأ، وأن الاستمرار علىٰ الخطأ خطأ آخر، قال ﷺ: «كل ابن آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التَّوَّابون». [الترمذي وغيره، وحسنه الألباني]. واللهُ يتوب علىٰ من تاب، ويغفر لمن استغفر وأناب.

* فإذا أردت -أخي المعتمر الكريم- الذهاب من مكة؛ فإنه يُستحب لك أن تطوف طواف الوداع، وتُقبِّل أثناء طوافك الحجر الأسود إن استطعت، دون إلحاق أذىٰ بالناس؛ فمن قبَّله ظفر -بإذن الله- بما جاء عن النبي ﷺ في قوله: «واللهِ، ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد علىٰ من استلمه بحق». [أحمد وغيره، وصححه الألباني].

وكذلك تمسَح الركن اليماني إن استطعت. فعَن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ قال: «إنَّ مَسحَ الحجر الأسود والركن اليماني يحُطَّان الخطايا حَطًّا». [أحمد والترمذي، وصححه الألباني].

وتلتزم المُلتَزم - وهو ما بين الحَجر الأسود وباب الكعبة- إن استطعتَ، دون إلحاق أذىً بالناس، فتدعو كثيرًا، ترجو رحمة الله، وتخشىٰ عذابه، وَسكبُ العبرات خشيةً من الله يُرجىٰ لصاحبه مغفرة الذنوب ونزول الرحمات.

ومما تدعو به: (اللهمَّ إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني علىٰ ما سخرتَ لي مِن خلقك، وسيَّرتَني في بلادك حتىٰ بلَّغتَني بنعمتِك إلىٰ بيتِك، وأعنتَني علىٰ أداء نسكي، فإنْ كنتَ رضيتَ عني فازدَدْ عني رضًا، وإلا فمِن الآن فارضَ عني، قبل أنْ تنأىٰ عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إنْ أذنتَ لي، غير مستبدلٍ بك ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِك. اللهمَّ فأصحبني العافيةَ في بدني، والصحّةَ في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتَني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير). [البيهقي في الكبرىٰ، ونسبه للشافعي، ونسبه شيخ الإسلام في المجموع (٢٦/ ١٤٢) إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما].

وعند استلامك للملتزَم؛ لا تُقبِّلْ شيئا من الكعبة، وإنما تجعل خدك وصدرك وجسدك لاصقا إلىٰ الكعبة، ووجهك إلىٰ الحَجر؛ داعيًا منكسرًا خاشعًا متذللاً، فهاهنا -بإذن الله- يُستجاب الدعاء المقرون باليقين والإلحاح.

* كما أوصيك بالتزود بالكتب النافعة، ذات العقيدة الصحيحة والعبادة المستقيمة، المُستَمدَّين من النُّورَين: الكتاب والسنة.

* واجعل هذه الرحلة الميمونة بداية الطريق إلىٰ الدار الآخرة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].

* كُن علىٰ هذا، واثبُت عليه، وارجع إلىٰ بلدك وقد فتحتَ حياة جديدة، قائمة علىٰ حُبّ الله جل وعلا، وحب رسوله ﷺ، وحُبّ دينه، واتباعه، والاستقامة عليه، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]، وقال: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: ١١٢].

* وكُنْ كثير الدعاء والاستغفار، وسؤال الله القبول، وكان شيخنا الإمام الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله يوصينا بذلك بعد أداء النسك، ويقول لنا: استغفروا الله، وسَلُوه القبول.

* وأكثِر من سؤال الله حُسن الخاتمة، كما سألها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روىٰ البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم! ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. فاستجاب الله دعاءه.

أسأل الله أن يتقبّل منك عمرتك وسائر أعمالك، وأن يردّك إلىٰ أهلك سالمًا غانمًا.

الداعي لك بالخير

نصائح للأخت المعتمرة والزائرة:

أختي: النصيحةُ لكِ: الالتزام بالحشمة والحياء، والتأدب في مدينة الإيمان والسكينة، وأن تلتزمي بالحجاب الشرعي، وتكوني محتشمة متسترة، ولتعلمي أن كشف الوجه أساس كل فتنة.

وأنت تعلمين - يا أختي- أن الله سبحانه أدّب عباده -رجالا ونساء- بالآداب الدينية، ومن ذلك: أنه نهىٰ المرأة عمّا يسبب الفتنة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، **والتبرج:** إظهار الوجه، الذي هو مَجمَع المحاسن وأصل الزينة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فأمرَ المرأة أن ترخي خمارها من رأسها؛ ليستر وجهها وفتحة نحرها. وأمرهنّ جميعًا بقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾. ونهىٰ المرأة أن تبدي زينتها، إلا لزوجها أو أبيها، وبنيها ومحارمها.

فعليكِ -أيتها الأخت- أن تتقيدي بهذه الإرشادات، وتبتعدي عمَّا يسبب الفتنة، وتحفظي نفسك وأخواتك عن الأعمال والأفعال المشينة.

أخيتي: مَن الذي أمرك بالحجاب؟

أيتها المباركة! هل علمتِ من أمرك بالحجاب؟ إنه الله، جل جلاله، وتقدس في علاه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾.

أيتها المباركة! لا تترددي في الاستجابة لأمر الله لك بالحجاب، فهو يمنحك طهارة القلب، والعزة والعفاف، وتذكري أن الحجاب طاعة لله تعالىٰ، فهل تستجيبين لله، وتطيعين أمره؟

اقرئي هذا الحديث العظيم، وتأملي فيه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهنَّ كأسنمة البُخت المائلة، لا يَدخلن الجنة، ولا يَجِدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». [مسلم].

ألا تقتدين بأمك عائشة وأمك أم سلمة رضي الله عنهما؟

أخيتي: سِتر المرأة وحياؤها عائد إلىٰ قوة إيمانها ودينها.

تقول أمك عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كنتُ أدخل بيتي الذي دُفن فيه رسول الله ﷺ وأبي، فأضع ثوبي، فأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دُفن عمر معهم، فوالله ما دخلتُ إلا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي، حياء من عمر. رواه أحمد والحاكم.

رضي الله عنك يا زوجة رسول الله ﷺ.

أيّ حياء أرقىٰ من هذا الحياء؟! تستحي من رجل قد مات ودُفن تحت الثرىٰ!! هذا حياء أمك، فهل تقتدين بها؟

وأمّك أم سلمة رضي الله عنها، ذَكرتْ لرسول الله ﷺ ذيول النساء، فقال رسول الله ﷺ: «يُرخين شبرا». قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها، قال: «ترخي ذراعًا، لا تزيد عليه». [الترمذي، وصححه الألباني].

هذه حال مَن قوي دينها، أما مَن رقّ دينها وضعف إيمانها؛ فإن همتها متجهة إلىٰ الكشف.

فيا أختي! عنوان العفاف: الحياء.

شروط الحجاب الشرعي:

الحجاب الشرعي -كما قال العلماء- يجب أن تتوفر فيه ثمانية شروط، وهي:

١- أن يكون ساترًا لجميع الجسد.

٢- أن يكون واسعًا، لا ضيقا يبدي تقاطيع الجسم.

٣- ألَّا يُشبِه لباس الكافرات.

٤- ألَّا يُشبِه لباس الرجال.

٥- ألَّا يكون شفَّافًا.

٦- ألَّا يكون في حد ذاته زينة.

٧- ألَّا يكون مُعطَّرا ولا مُبخَّرًا.

٨- ألَّا يكون ثوب شهرة.

أختي: شُرع الحجاب للستر، وليس للزينة ولفت الأنظار، فاحذري من شتىٰ الألبسة المتبرجة التي تُسوَّق علىٰ أنها حجاب، فهي ليست حجابا وإن سموها كذلك، فالعبرة بالحقائق لا بالأسماء. وعليكِ بالحجاب الذي تقدم ذكر شروطه الثمانية، تسعدي به في الدارين.

هذا أنموذج للحجاب الشرعي

هـذا تبـرج وليـس حجـابا

أختي!: قد جئتِ إلىٰ المسجد الحرام أو إلىٰ المسجد النبوي؛ رغبة في الأجر والثواب، فلا تُخطئي في السِّتر والحجاب، وتذكَّري -أيتها المباركة- أنك في بيت الله تعالىٰ، وأن الله مُطَّلع عليك، يَعلم ما لا يعلمه الخلق أجمعون، وهو أحق أن يُستحيىٰ منه في كل مكان، فكيف ببيته؟

أختي! أسأل الله لك زيارة عامرة بالطاعات، تَطرحين فيها السيئات، وتتزودين فيها بالحسنات، وتُرضين فيها رب البريَّات.

كما أسأله لك التوفيق والقبول والفلاح في الدارين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٧
* الترغيب في العمرة	٩
* صفة العمرة	١١
* فصل: في أدلة وجوب العمرة، والمبادرة إلىٰ أدائها	١١
* فصل: في وجوب التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم	١٢
• السفر وآدابه	١٤
* فصل: فيما يفعله المعتمر عند وصوله إلىٰ الميقات	١٦
• التنظف قبل الإحرام	١٦
• لباس الإحرام	١٧
• نية الدخول في النسك	١٨
• التلبية ومعانيها وفوائدها	١٩
* فصل: في المواقيت المكانية وتحديدها	٢٣
• المواقيت المكانية	٢٣
• الواجب علىٰ من مرّ بالمواقيت قاصدا الحج أو العمرة	٢٣
• ماذا يُشرع لقاصد الحج أو العمرة عن طريق الجو؟	٢٤
• مِن أين يُحرم من كان مسكنه داخل حدود المواقيت؟ ومِن أين يُحرم مَن كان داخل الحرم؟	٢٤
• الاشتراط وفائدته	٢٥
* عمرة الطفل والجارية	٢٥
• إذا كان الطفل والجارية دون التمييز	٢٥
• إذا كان الطفل والجارية مميزين	٢٦

الموضوع	الصفحة
* فصل: في بيان محظورات الإحرام، وما يباح فعله للمحرم	٢٧
• أخذ الشعر والظفر، والتطيب، ولبس المخيط	٢٧
• أمور مباحة للمُحرم	٢٧
• ماذا يحرم علىٰ المحرمة، وماذا يحل لها	٢٨
• غَسل لباس الإحرام، ولبس ما مسه الزعفران	٢٩
• الرفث والفسوق والجدال في العمرة	٢٩
• تغطية الرأس، وقتل الصيد، والنكاح وتوابعه	٢٩
• فعل بعض المحظورات نسيانا أو جهلا	٣٠
• صيد الحرم، وشجره، ولقطته	٣١
* فصل: فيما يفعله المعتمر عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته	٣٢
• الاغتسال قبل دخول مكة المكرمة	٣٢
• الوصول إلىٰ المسجد الحرام	٣٢
• فوائد عقدية تتعلق بالطواف ببيت الله العتيق	٣٤
• الوصول إلىٰ الكعبة، وبداية الطواف	٣٤
• فوائد عقدية تتعلق باستلام الحجر الأسود	٣٤
• شروط صحة الطواف	٣٥
• الدعاء عند بداية الطواف	٣٦
• الرمل في الأشواط الثلاثة الأول	٣٦
• الاضطباع في جميع الطواف	٣٦
• الشك في عدد الأشواط	٣٧
• جعل الرداء علىٰ الكتفين بعد الانتهاء من الطواف	٣٧

الموضوع **الصفحة**

- مُحرَّمات ينبغي إنكارها علىٰ النساء..... ٣٧
- متىٰ لا يُشرع الرمل والاضطباع؟..... ٣٨
- الذي ينبغي أن يكون عليه المعتمر حال الطواف..... ٣٨
- هل هناك ذكر مخصوص للطواف والسعي؟..... ٣٨
- محاذاة الركن اليماني..... ٣٩
- ما يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود..... ٣٩
- ماذا يقال عند استلام الحَجر وتقبيله..... ٣٩
- حكم الطواف في بعض الأماكن..... ٣٩
- مسائل مهمة تتعلق بالطواف..... ٤٠
- صلاة ركعتي الطواف..... ٤١
- الرجوع إلىٰ الحَجر الأسود واستلامه..... ٤١
- صفة السعي وآدابه..... ٤٢
- الخروج إلىٰ الصفا من أجل السعي..... ٤٢
- التوجه إلىٰ المروة مرورا بالعلمين..... ٤٣
- الوصول إلىٰ المروة..... ٤٣
- الرجوع إلىٰ الصفا..... ٤٤
- مستحباتٌ في السعي..... ٤٤
- الحلق والتقصير والتحلل..... ٤٥

* **فصل: في وجوب الأمر بالمعروف علىٰ الحجاج وغيرهم**..... ٤٦
* **فصل: في استحباب التزود من الطاعات**..... ٥٠
* **طواف الوداع**..... ٥٠

الموضوع	الصفحة
* أخطاء يقع فيها بعض المعتمرين	٥١
• أخطاء تتعلق بالإحرام من الميقات	٥٣
• أخطاء تتعلق بلباس الإحرام	٥٣
• أخطاء تتعلق بالتلبية	٥٥
• أخطاء تتعلق بالدخول إلىٰ المسجد الحرام	٥٦
• أخطاء تتعلق بالطواف	٥٧
• أخطاء تتعلق باستلام الحَجر الأسود والركن اليماني	٥٩
• أخطاء تتعلق باستلام الكعبة	٦١
• أخطاء تتعلق بالذكر أثناء الطواف	٦١
• أخطاء تتعلق بالركعتين بعد الطواف	٦٢
• أخطاء تتعلق بمقام إبراهيم عليه السلام	٦٣
• أخطاء تتعلق بالسعي بين الصفا والمروة	٦٤
* فضل المدينة وآداب الزيارة	٦٩
• من فضائل المدينة النبوية	٧٠
• ١: مسجد الرسول الكريم ﷺ	٧٤
- تنبيهات حول هذا المسجد المبارك	٧٤
• ٢: مسجد قباء	٧٨
• آداب الزيارة	٧٩
- ماذا ينوي الزائر بزيارته؟	٧٩
• الأماكن التي يُشرع زيارتها بالمدينة	٨٠
١- زيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة قبري صاحبيه	٨١

الموضوع **الصفحة**

- حكم إطالة الوقوف عند قبر النبي ﷺ..... ٨٣
- هل هناك تلازم بين الحج والعمرة وبين الزيارة؟..... ٨٤
٢- زيارة قبور البقيع، وقبور شهداء أحد..... ٨٤
• حكم زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ..... ٨٥
* **تنبيهات وإرشادات لزوار المسجد النبوي**..... ٨٧

* **التوسل وأحكامه**..... ٩١
• تعريف التوسل، وذكر بعض أحكامه..... ٩١
• حكم التوسل بالنبي ﷺ..... ٩٤
• حكم التوسل بالصالحين..... ٩٦

* **المختار من صحيح الأدعية والأذكار**..... ٩٧
• **المقدمة**..... ٩٧
- أولا: تنبيه مهم..... ٩٧
- ثانيا: من آداب الدعاء وأسباب استجابته..... ١٠٠
• **الأدعية والأذكار**..... ١٠٢

* **نصائح وتوجيهات للمعتمرين والزوار**..... ١١٧
• نصائح للأخت المعتمرة والزائرة..... ١٢٦

* **فهرس الموضوعات**..... ١٣١

النسخة الإلكترونية

SCAN ME

امسح بالجوال